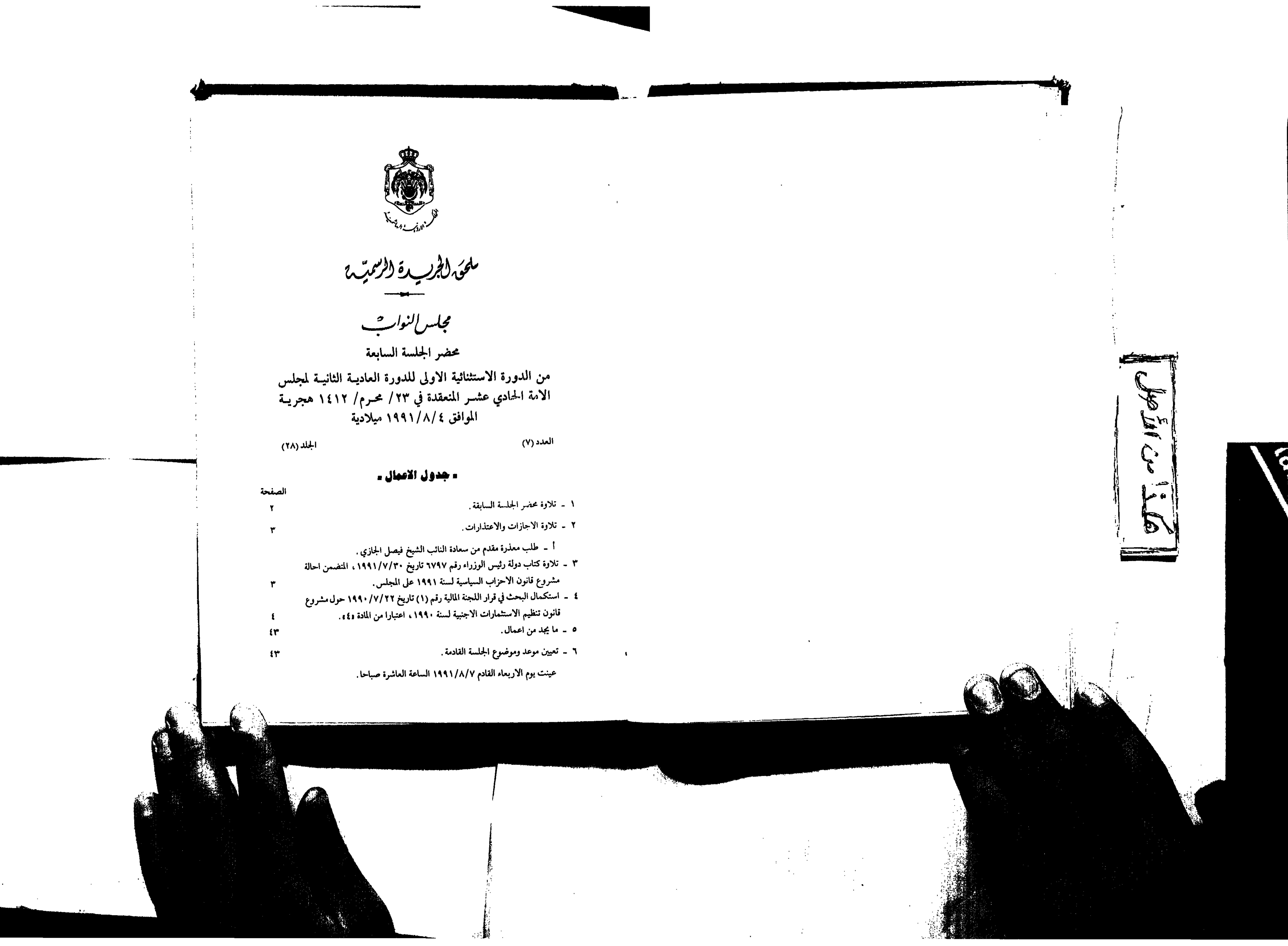


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٣/ محرم/ ١٤١٢ هجرية الموافق ٤/٨/١٩٩١ ميلادية

العدد (٧) الجلد (٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩١/٨/٧ الساعة العاشرة صباحا.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٢٣ محرم ١٤١٢ هجري، الواقع في ٤/٨/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة (السيد صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: احمد قطيش، محمد العلاونة، زياد الشويخ، عبدالباقي جمو.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السيد: فيصل الجازي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: د. عبدالله النسور، عبدالكريم الكباريتي.

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد طاهر المصري: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ - معالي الدكتور عيد الدحيات: وزير التربية والتعليم.

٣ - معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي.

٤ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.

٥ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء.

٦ - معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٧ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام.

٨ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.

٩ - معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٠ - معالي السيد سليم الزعبي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١١ - معالي الدكتور عوني البشير: وزير التنمية الاجتماعية.

١٢ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.

١٣ - معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٤ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.

١٥ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.

١٦ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل.

١٧ - معالي الدكتور صبحي القاسم: وزير الزراعة.

١٨ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين.

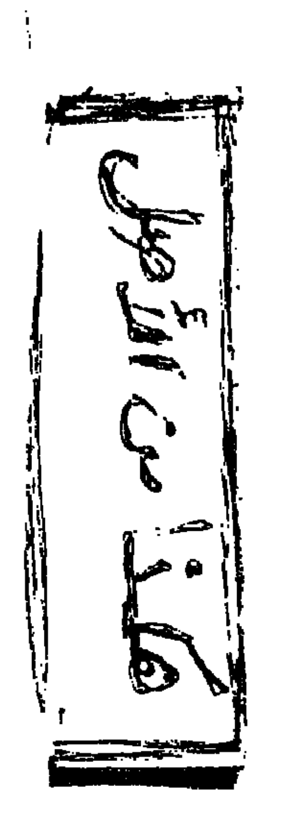
١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.



معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوة المحضر؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على معذرة سعادة النائب المحترم؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان اضافة تحت بند ما يجد من اعمال، طلب من لجنة الحريات تضاف تحت ما يجد من اعمال، تفضل.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكراً معالي الرئيس، حقيقة بس بادي اسأل عن اللي اضفته معاليك على جدول الاعمال، وارد في الارادة الملكية مشان الدورة الاستثنائية يعني هل يجوز بحثه؟

معالي رئيس المجلس: حددنا طلب من لجنة الحريات.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: نعم يا سيدي بس وارد على جدول اعمال الدورة الاستثنائية؟

معالي رئيس المجلس: نعم هو اعمال اللجان كلها تعمل، هي كل ما فيها انضمام عضو للجنة واختيار مقرر للجنة، اللجان العاملة كلها اللجان الدائمة والمؤقتة هي تحت العمل وعملها مستمر وليس موضوع بحث حقيقة فيما يخص عمل اللجان كلها هي عاملة.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: يعني بس اخبار للمجلس؟

معالي رئيس المجلس: نعم، استاذ ابورائد.

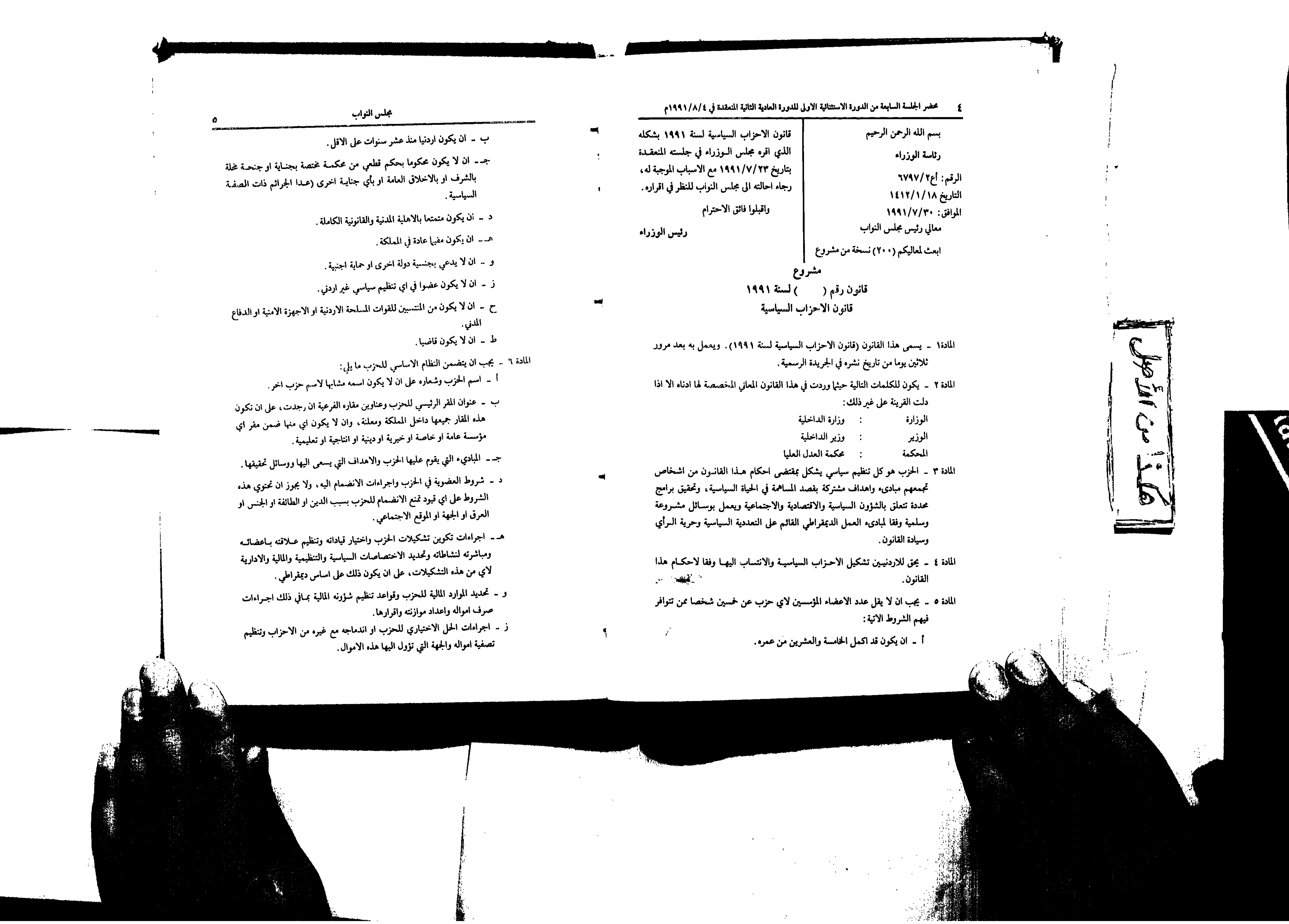
السيد عيسى الريموني: شكرا معالي الرئيس.

كنت اتمنى البند اللي طلبت لجنة الحريات وانا عضو فيها. اسف اني ما كنت حاضر سابقا، انه قدمته للمجلس حتى نطلع عليه، كنت اتمنى لجنة الحريات كونها طلبت ان يضاف على جدول اعمال اليوم بما يستجد قرار او رأي لها ان تقدمه مكتوب للمجلس قبل ان يعرض حتى يناقش.

معالي رئيس المجلس: لجنة الحريات قدمت لرئيسها ومقررها هذا الكلام لرئيس المجلس، وقدم كتاب خطي من النائب ليث شبيلات للانضمام الى اللجنة هذا ما هو معروض من لجنة الحريات، تفضل السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٦٧٩٧ تاريخ ٣٠/٧/١٩٩١ المتضمن احالة مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ على المجلس.



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: أع/٢/٦٧٩٧
التاريخ ١٤١٢/١/١٨
الموافق: ١٩٩١/٧/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٣ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون الاحزاب السياسية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١). ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية
الوزير : وزير الداخلية
المحكمة : محكمة العدل العليا

المادة ٣ - الحزب هو كل تنظيم سياسي يشكل بمقتضى احكام هذا القانون من اشخاص تجمعهم مبادىء واهداف مشتركة بقصد المساهمة في الحياة السياسية، وتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية وفقا لمبادىء العمل الديمقراطي القائم على التعددية السياسية وحرية الرأي وسيادة القانون.

المادة ٤ - يحق للاردنيين تشكيل الاحزاب السياسية والانتساب اليها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٥ - يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية:

أ - ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب - ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

جـ - ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او بأي جناية اخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية).

د - ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ - ان يكون مقيما عادة في المملكة.

و - ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية.

ز - ان لا يكون عضوا في اي تنظيم سياسي غير اردني.

ح - ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.

ط - ان لا يكون قاضيا.

المادة ٦ - يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ - اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه مشابها لاسم حزب اخر.

ب - عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.

جـ - المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها ووسائل تحقيقها.

د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه، ولا يجوز ان تحتوي هذه الشروط على اي قيود تمنع الانضمام للحزب بسبب الدين او الطائفة او الجنس او العرق او الجهة او الموقع الاجتماعي.

هـ - اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات، على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها.

ز - اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح - الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧ - أ - يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية .

١ - ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين .
٢ - قائمة باسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ، ومهنته ومكان عمله وعنوانه .
٣ - صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية .
٤ - شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين .
٥ - شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير ، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم ، وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة .

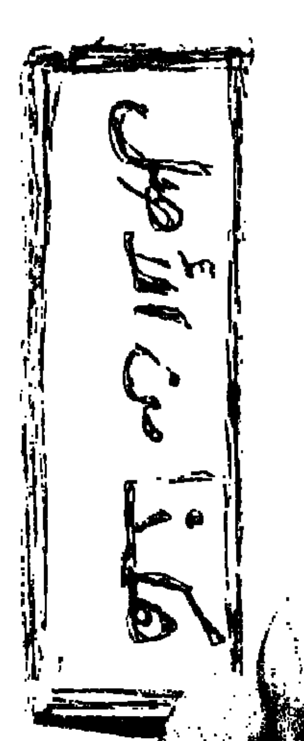
ب - يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التأسيس مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به .

المادة ٨ - أ - يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين .

ب - يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه .

المادة ٩ - أ - للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها ، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس .

ب - للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات يراها ضرورية ، وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس .



جـ - لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين .

د - يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات الوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها .

المادة ١٠ - أ - اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس ، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

ب - اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب ، او لم يعلن عن تأسيسه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، عليه ان يبين اسباب قراره ويبلغ الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١١ - أ - لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار .

ب - تنعقد المحكمة للنظر في الطعن من خمسة قضاة على الاقل وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة .

جـ - اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢ - اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لاي سبب من الاسباب قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون يعتبر طلب التأسيس ملغي .

المادة ١٣ - لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد الاعلان عن تأسيسه من قبل الوزير وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٤ - يحظر على اية هيئة او مؤسسة او جمعية ، ان تقوم بالاعمال والنشاطات السياسية التي تمارسها الاحزاب .

المادة ١٥ - يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية، ويتولى ادارة شؤونه قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي، ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٦ - يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه، ان يكون قد اكمل التاسعة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٧ - للحزب اصدار مطبوعة دورية واحدة للتعبير عن مبادئه وارائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

المادة ١٨ - باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب الا بموافقة المدعي العام وحضوره.

المادة ١٩ - أ - ١ - على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ - للحزب قبول الهبات والتبرعات من مصادر اردنية محلية، على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا.

٣ - للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة، على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب.

ب - تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

جـ - لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

المادة ٢٠ - على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته عن كل سنة خلال الربع الاول منها،

وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

المادة ٢١ - يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله وان ينص على ذلك بشكل واضح ومحدد في نظامه الاساسي وفي برامجه:

أ - الالتزام باحكام الدستور واحترامه والدفاع عنه وان تكون مبادئه واهدافه وغاياته مشروعة وغير مخالفة لاحكام الدستور وان تكون وسائله لتحقيقها سلمية.

ب - الالتزام بمبدأ سيادة القانون.

جـ - احترام التعددية في الفكر والرأي والتنظيم وتوفير متطلبات التنافس الديمقراطي والعمل من خلال وسائله المشروعة.

د - نبذ التطرف بجميع اشكاله قولا وعملا وتجنب التمييز الديني والطائفي والعرقي والمذهبي والارهاب الفكري واعتماد الحوار الحر اساسا للتنافس الديمقراطي.

هـ - ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالعمل السياسي عن الصراعات الشخصية الضيقة وتجريح الاشخاص او الهيئات.

و - احترام حرية المواطن وحماية كرامته وحقه في التعبير عن رأيه.

ز - عدم ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيميا او ماليا باي جهة غير اردنية وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

ح - العمل على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا واعتماد الاهلية معيارا اساسيا لتقلد الوظائف العامة والالتزام بهذه المبادىء في حالة تولي الحزب المسؤوليات العامة او المشاركة فيها.

ط - الالتزام في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور.

ي - الالتزام بعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها واجهزتها، وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والتعليمية والدينية، وعدم استغلالها لمصلحة الحزب والالتزام بعدم زج هذه المؤسسات في اي صراع سياسي او حزبي.

ك - الالتزام بقواعد العمل الديمقراطي واساليبه في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته وممارسة نشاطاته واحترام الرأي الاخر في تعامله مع المؤسسات الدستورية والشعبية والاحزاب والتنظيمات السياسية.

ل - الالتزام بمبدأ العلنية والاشهار بالنسبة لمبادئه واهدافه ووسائله وتشكيلاته وقياداته.

م - الامتناع عن التعاون مع اي حزب او تنظيم او جماعة او اي قوى سياسية تقوم على معاداة المملكة او مناهضة احكام دستورها ومبادئه.

المادة ٢٢ - على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية:

أ - النظام الاساسي للحزب.

ب - اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.

جـ - سجل قرارات القيادة.

د - سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٣ - تحتفظ الوزارة بسجل خاص تدون فيه اسماء الاحزاب السياسية واهدافها وقياداتها ومراكز نشاطاتها، واي معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية.

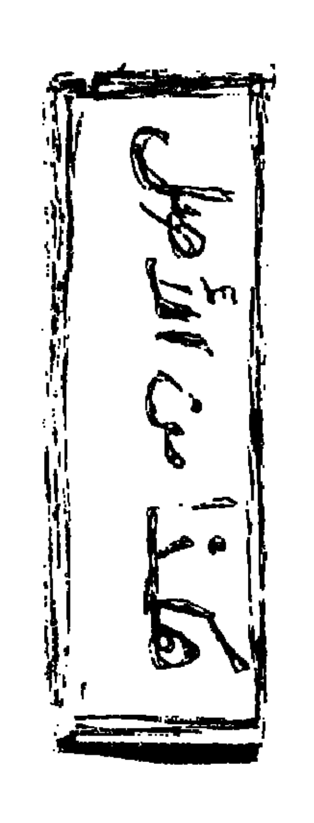
المادة ٢٤ - على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة ٢٥ - أ - يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اي قانون اخر ايهما اشد، اي عضو في الحزب يرتكب ايا من الافعال الاتية.

١ - الاتصال باي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من امن المملكة او الاضرار بها سياسيا او اقتصاديا او ماليا.

٢ - القيام بدعاية سياسية لفائدة اي جهة غير اردنية بقصد النيل من مصلحة المملكة ومنعتها.

٣ - تزويد اي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة باي وثيقة او



معلومات سرية لها صلة بالمجالات العسكرية او السياسية او الدبلوماسية او الاقتصادية او المالية او تمكينها من الحصول عليها.

٤ - النيل من معنويات المواطنين بقصد تعكير النظام العام او نشر الفوضى او الاعتداء على امن الدولة الخارجي او الداخلي.

٥ - تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابه الخاص او لحساب الحزب وتتناول العقاب الشروع في هذه الجريمة.

ب - يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الاف دينار الى عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من شارك بصورة مباشرة او غير مباشرة في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون او في الابقاء على تشكيل حزب جرى حله.

جـ - كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه لم تبين فيه عقوبة خاصة يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من الف دينار الى خمسة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة ٢٦ - أ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر حل الحزب وتصفية امواله في اي من الحالات التالية ويكون قرار الحل نافذا بانقضاء ثلاثين يوما على تبليغ القرار:

١ - اذا فقد اي شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - اذا خالف المبادىء والقواعد الاساسية لنشاط الاحزاب.

٣ - اذا ثبت انه تلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة اي اموال او اوامر أو توجيهات من اي جهة غير اردنية.

٤ - اذا حكم على قيادة الحزب بحكم قطعي من محكمة مختصة باي جريمة من جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية او بالثقة العامة او باي جريمة من الجرائم المخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي.

٥ - اذا نقص عدد اعضاء الحزب عن الف عضو في اي وقت بانقضاء ثلاث سنوات على الاعلان تأسيسه.

ب - يبلغ قرار حل الحزب الى رئيسه او امينه العام او من يمثلهما وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

ج - لرئيس الحزب او امينه العام او لثلاثة من اعضاء قيادته الطعن في قرار مجلس

الوزراء بحل الحزب لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار، ولا يعتبر قرار الحل نافذا في هذه الحالة الا بعد صدور قرار المحكمة بتأييده.

د - تنعقد المحكمة للنظر في الطعن في قرار حل الحزب من خمسة قضاة على الاقل.

المادة ٢٧ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٨ - يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥.

المادة ٢٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: للجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٤ - استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٠ حول مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من المادة ٤٤.

معالي رئيس المجلس: نرجو من الاخ مقرر اللجنة المالية ان ينعش الذاكرة بما تم اقراره قبل سنة وشهر تقريبا من المواد الثلاثة الاولى وكذلك قراءة الاسباب الموجبة انعاشا للذاكرة.

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية:

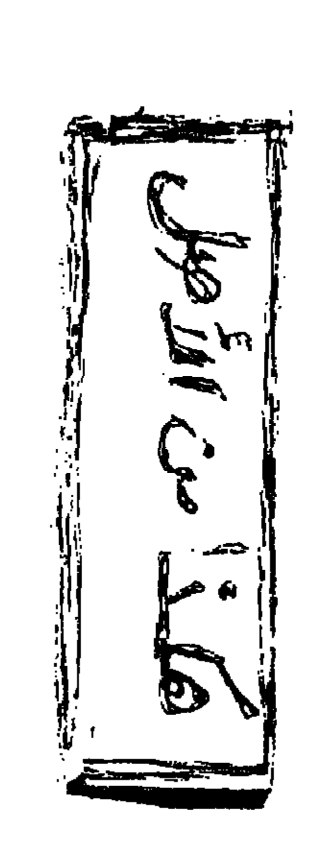
بسم الله الرحمن الرحيم

ما سنناقش هو مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية في الاصل لعام ١٩٩٠ وقد تمت مناقشة الثلاثة البنود الاولى في الدورة العادية الماضية ابتداء من تسمية القانون وتم الاتفاق على ان يكون الاسم (قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية) بدلا من (قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية). كما ورد ايضا في المادة الثانية عبارة (الشخص الاجنبي) وتم الاستعاضة عنها بكلمة (المستثمر).

وايضا المادة الثالثة والتي تمت الموافقة عليها اشتملت ثلاثة فروع: (أ) و(ب) و(جـ) في مجملها تركز على ما يستطيع المستثمر الاجنبي من ادخاله ويعتبر جزءا من رأس المال، فكانت الالات والمعدات ووسائل النقل المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة اي مشروع او توسيعه او تطويره وتحدد قيم هذه المدخلات من قبل لجنة يعينها وزير الصناعة والتجارة.

اضافت اللجنة في حينها كلمة (المواد) ولكن المجلس ارتأى شطب هذه العبارة وتم شطبها والاستغناء عنها، ثم اضيفت فقرة جديدة تحت اسم (د) وتتضمن الترخيص وبراءة الاختراع والعلامات والاسماء التجارية والمساعدات الفنية وحق الامتياز على اعتبار انها ذات قيم مالية يجوز ادخالها واعتبارها جزءا من رأس المال تعامل كمعاملة النقد.

هذا مجمل ما تم او ما دار حوله النقاش في الدورة الماضية والذي انتهت اليه المعلومات. تذكيرا كما طلب معالي الرئيس نعيد قراءة الاسباب الموجبة لمشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية والذي سمي بالاستثمارات العربية والاجنبية.



بسم الله الرحمن الرحيم

الاسباب الموجبة لمشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية

نظرا للحاجة الماسة لتوفير السند القانوني المناسب لتنظيم استثمارات غير الاردنيين في المملكة فقد تم وضع مشروع هذا القانون متضمنا احكاما روعي فيها مبدأ الوضوح في النصوص وتحديد الاعمال التي يحق لغير الاردنيين ممارستها في المملكة واستثمار اموالهم فيها وكيفية ادخالها اليها واخراجها منها.

والى جانب ذلك فقد هدف مشروع القانون الى تبسيط اجراءات الاستثمار وحماية رأسمال المستثمر وترك تحديد مقدار رأسماله في اي قطاع من القطاعات المسموح بالاستثمار فيها للانظمة التي تصدر بموجب القانون لتوفير المرونة في تحديد مقدار رأسمال المستثمر وتعديله اذا اقتضت المصلحة ذلك، ولما يخدم الاقتصاد الوطني.

هذا وتتلخص اهم الاحكام الواردة في المشروع بما يلي:

١ - تحديد الجهة المختصة بتطبيق القانون وهي تتمثل في وزارة الصناعة والتجارة.

٢ - توسع مفهوم رأسمال المستثمر وعدم حصره بالتمويل النقدي فاصبح يشمل الالات ووسائل النقل المستوردة من الخارج واعادة استثمار الارباح والفوائد التي تتحقق نتيجة الاستثمار في المملكة في حين كانت الانظمة السابقة تحصر هذا الاستثمار بالتمويل النقدي.

٣ - تحديد الاعمال التي يجوز لغير الاردني الاستثمار فيها بطريقة فردية او عن طريق المشاركة والنص على ذلك بطريقة لا تؤدي الى اللبس او الغموض.

٤ - النص في مشروع القانون على عدم جواز مصادرة اي مشروع تنطبق احكامه عليه او الحجز على امواله او تجميده الا بحكم قضائي وذلك لتوفير الطمأنينة للمستثمر وحماية امواله وزرع الثقة في نفسه.

٥ - اعطاء مجلس الوزراء صلاحية شمول مشاريع اخرى غير مذكورة في المشروع لتكون مجالا للاستثمار الاجنبي وذلك ضمن شروط يحددها المجلس حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة او الفقرة (د) التي اضيفت وهي فقرة جديدة.

معالي رئيس المجلس: نتكلم أبو طلال عن المادة الرابعة ابتداءا ما قبل ذلك اقر من المجلس.

السيد نايف الحديد: الفقرة (د) هذه اضيفت جديدة.

معالي رئيس المجلس: لم يضاف شيء جديد الا بقرار من المجلس سابقا، الان لم يضاف شيء، الان نبدأ بالمادة الرابعة وما قبل ذلك اقره المجلس سابقا، فنبدأ بالمادة الرابعة. تفضل الاخ المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ -

أ - يجوز لاي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة بصورة فردية في اي مشروع في المجالات التالية على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

١ - الصناعة

٢ - السياحة

٣ - الصحة

٤ - الزراعة

٥ - مشاريع الاسكان والاعمار ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات.

ب - يعامل المستثمر الاجنبي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع.

قرار اللجنة المالية

المادة (٤)

شطب كلمة اجنبي والاستعاضة بكلمة (مستثمر).

تشطب من البند الخامس عبارة (ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات.

ثم تضاف البنود التالية بعد البند الخامس.

٦ - التعدين.

٧ - التربية والتعليم.

٨ - الاعلام.

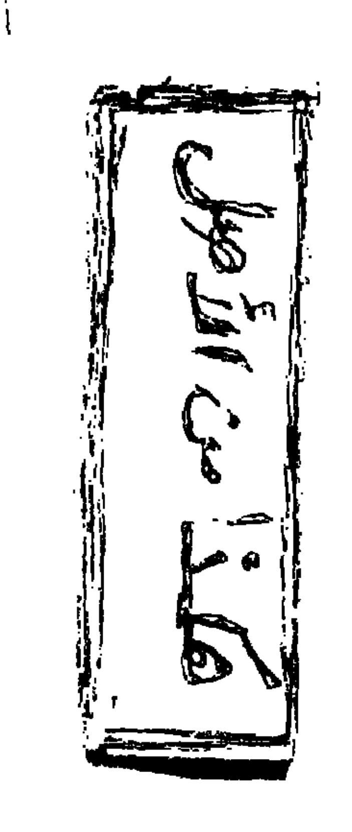
٩ - الاتصالات.

١٠ - البرمجيات.

فقرة ب من المادة (٤) شطب عبارة (المستثمر الاجنبي) والاستعاضة عنها بكلمة (المستثمر).

وتقترح اللجنة الموافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.



الدكتور عبدالله العكايلة ـ رئيس اللجنة المالية: الفقرة (أ) من هذه المادة كما تذكرون ايها الاخوة جرى حولها نقاش طويل، وكان هنالك رأي لكثير من الزملاء فيما يخص الاستثمار في قطاعات التربية والتعليم والاعلام والاتصالات وحتى والتعدين والبرمجيات.

واذا كنتم تذكرون كانت مناقشة هذا القانون في ظل اجواء لم يكن من المناسب الاستمرار فيها، وعادت اللجنة مرة اخرى وبحثت في هذه الفقرة من هذه المادة ووجد هناك توجه للجنة بشطب الفقرات او البنود السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من هذه المادة والاكتفاء بما ورد في المشروع الذي جاء من الحكومة اصلا، شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

سأتحدث بما تحدث به معالي الاستاذ عبدالله العكايلة وان مداولات المجلس الكريم في هذه القضية قد وصلت الى قناعات بشطب البند السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ولكن توقف البحث في هذا المشروع هو الذي جعل الموضوع يبحث مرة اخرى والا كان الامر في نهاياته، لذلك اثني على ما ورد في كلام معالي الدكتور وشطب هذه البنود والاكتفاء بما ورد من الحكومة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: هذه تثنية على الاقتراح، قبل ان نتجاوز هذه النقطة فيه اقتراح وفيه تثنية، من يرى او يؤيد واحد من هنا وواحد من هنا؟ الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: حقيقة كلمة مستثمر لفظ مطلق تفيد العربي والمسلم والامريكي واليهودي والاجنبي واي انسان وخاصة اذا صار مفاوضات وغيره، فهذا القانون يمكن فعلا ان يسمح بوجود شركات يهودية في هذا البلد اذا بقي على اطلاقه.

ولذلك تعبير كلمة مستثمر لابد من تقييدها حتى تدفع غيرها مما نحذر كالامريكي واليهودي، هذا واحد، ولهذا لو قلنا ووصفنا المستثمر نقول مستثمر عربي او مسلم الى اخره هذا اقتراح.

الاقتراح الثاني وهو مهم جدا او الدليل الثاني انه نحن تعودنا في العالم العربي ان الاستثمارات الاجنبية لها صلة وثيقة بالقرار السياسي والاستقلال في القرار السياسي اوعدم الاستقلال، ولذلك لابد ان نتخوف من هذا الاستثمار الاجنبي اذا اعطيناه على اطلاقه فسمحنا لكل ما هب ودب كما يقولون ان يستثمر في هذا البلد ان يوجه السياسة فلا تكون سياسة مستقلة، ومن ثم الاقتراح اؤيد ما ذهبت اليه اللجنة من حذف ما اضافته من البنود ستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، بدنا احد الاخوان يقترح ابقاء ما طلب حذفه حتى نصوت عليه، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: لا يجوز للرئيس ان يوحي باقتراح مخالف.

معالي رئيس المجلس: ما نوحي احنا، احنا نقول بدنا واحد من هذا الجانب وواحد من الجانب الثاني وليس ايحاءا، من يؤيد حذف ما اضيف من اللجنة وابقاءه كما جاء من الحكومة؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: (٤٠ من ٦٤)

معالي رئيس المجلس: (٤٠ من ٦٤) ويحذف ما اضافته اللجنة، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: انا استفسر من السيد المقرر ما مصير الجامعات الخاصة الم يكن فيها او منها مستثمرين غير اردنيين؟

فكان استفسار الحقيقة قبل ان يطرح للتصويت، فهل بالامكان زي ما يقول لك كمعلومة نستطيع انه نفهم هذه الامور علما بانه عندي بعض المعلومات ما يزيد عن ثلاثة ربما اربعة جامعات خاصة.

معالي رئيس المجلس: تأتي نقاش عليه اذا كان الاخ مقرر اللجنة او رئيس اللجنة يحب يجاوب ما فيه مانع، بس اتخذ القرار، نقطة نظام للدكتور فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكرا معالي الرئيس.

انا اذكر وبعض الاخوان يذكرون واريد ان اخص بالذكر معالي ذوقان الهنداوي بان هنالك اقتراح اخر طرح في السابق هو ان توضع هذه الامور في اطار توضع فيه شروط من يستثمر في هذا البلد، لان الفصل بين ما يسمح الاستثمار به وما لايسمح الاستثمار به عملية صعبة ومعقدة وكان التفكير متجها الى حل وسط بين ما اقترحه معالي رئيس اللجنة وما يقترحه بعض الاخوة الاخرين بين الابقاء والشطب لبعض هذه القطاعات، ان لا تلغى حسب القطاعات بل توضع شروط نتحكم من خلالها بطبيعة هذه الاستثمارات وبمن يستثمر وشكرا.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام للدكتور محمد ابوفارس.

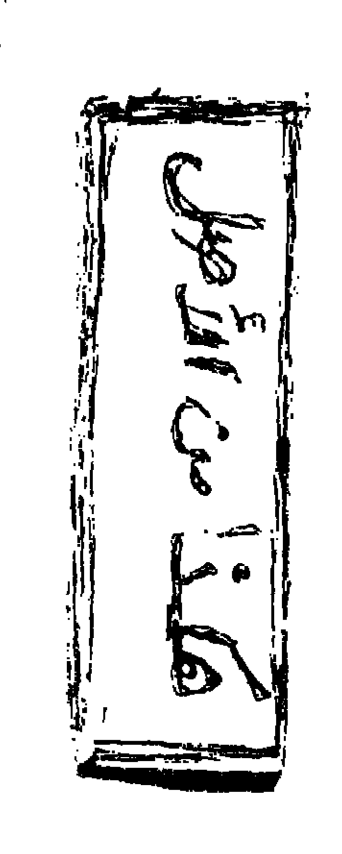
الدكتور محمد ابوفارس: حقيقة جرى التصويت على المادة الذي استأنف الزميل الحديث فيها، وكان التصويت عدد المصوتين على الحذف ٤٠ نائبا ولهذا عودة الحديث في هذا المجال ليس سليماً ولا صحيحا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: على هذه النقطة صحيح لقد تم التصويت على هذه النقطة فنرجو البحث في نقاط اخرى، الاخ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: توضيحا لما ذكره معالي الاخ محمد الزبن، وارد في المادة السادسة: لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يوافق لاي مستثمر اجنبي الاستثمار في اي من المشاريع غير المنصوص عليها في هذا القانون بالشروط التي يحددها المجلس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هذه النقطة ارجو ان لا نبحثها لانه تم التصويت عليها ولا يجوز بحثها، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: اجابتي على هذه النقطة للزميل الدكتور الزبن ان الجامعات ليست تحت التربية والتعليم، الجامعات لا تقع تحت بند التربية والتعليم وشكرا.



معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: شكرا معالي الرئيس.

انا كنت اريد ان اعترض على كلمة المستثمر حيث ان هذه الكلمة كلمة يمكن ان تكون لمستثمر وطني او أجنبي او عربي فان نحدد الاجنبي اذا اردنا بالاجنبي العربي ان نذكر العربي والاجنبي او العربي والصديق الاجنبي، وكلمة مستثمر لا يمكن ان تنوب عن كلمة اجنبي لان المستثمر قد تعود الى العربي مثلما تكلمت الوطني والاجنبي بنفس المعيار وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ فؤاد الخلفات.

السيد فؤاد خلفات: شكرا معالي الرئيس.

في موضوع المادة الرابعة نحن قمنا بشطب الاضافة التربية و الاعلام والاتصالات والبرمجيات! وهنا لي تعليقان:

التعليق الاول:

اصلا وابتداءاً في قضية الاستثمار في الاعلام، المادة الخامسة من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لا تسمح بالاستثمار، لكن ونحن الان نقول انه لايجوز الاستثمار في الاعلام على ارض الواقع يجري استثمار في الاعلام، نحن الان شركة (C.N.N) تستثمر استثمارا اعلاميا واضحا في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون.

معالي رئيس المجلس: استاذ فؤاد احنا اغلقنا هذا الباب نرجو عدم العودة لما تم اقراره رجاءا، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة ان الفقرة (أ) قبلنا فيها شطب ما اوصت اللجنة باعادة شطبه، لكن احتجاجي وعلى شطب عبارة ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات.

نحن اوصينا بان يتم الاستثمار في مشاريع الاسكان والاعمار ولكن من مفهوم هذه الدولة وهذا الوطن اننا لانريد الاعتداء على الارض الزراعية، فنحن لا نريد ان تقام مشاريع للاسكان والاعمار في الاراضي الزراعية، وهو المفهوم الذي يعمل من اجله هذا المجلس.

ولذلك قلنا التقييد اننا لا نسمح للاستثمارات الاجنبية بالبناء خارج مناطق حدود البلديات، اذا كان مسموح لمواطن أن يبني في قطعة ارضه فلا يجوز ان نسمح لمستثمر عربي او اجنبي ان يأتي للاستثمار خارج حدود المناطق البلدية. من مفهومنا ان المناطق البلدية هي المناطق المخدومة والمتوفرة فيها الخدمات، من مفهومنا الثاني ان مناطقنا البلدية قادرة على استيعاب اربعة اضعاف سكان الاردن باعدادهم الحالية وبنفس نسبة الكثافة السكانية.

ومن هنا كان الهدف ان لا يتم السماح

للمستثمر الاجنبي بالبناء خارج حدود البلديات، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة كانت اللجنة تعي تماما ما تفعله بشأن هذه المادة، لو اننا الزمنا المستثمر ان يستثمر داخل حدود البلديات لابقينا على الكثافة بالاستثمار الصناعي والصحي والزراعي وفي مجال السياحة وفي مجال الاعمار داخل حدود المناطق المخدومة والمتطورة اصلا، وكان المقصود هنا ان تتوسع مشاريع الاسكان والاعمار والصناعة والتجارة والزراعة الى مناطق في مساحات خارج حدود البلديات فقط، ثم ان ما يلزمها من خدمات ومن بنية تحتية هذه ايضا لابد ان تحسب في حساب التطوير للمناطق الريفية التي تأتي مع المشاريع، وبالتالي يمكن ان يكون هنالك توسع في الخدمات وتوسع في العمران وتوسع ايضا في تطوير الاقتصاد والصناعة في ان واحد، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير البلديات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة الامر انا كنت بدي اطرح ما طرحه معالي الاخ ابو عصام لكن الحقيقة اذا تركنا مشاريع الاسكان والاعمار على اطلاقها هذا النص يقيده قانون التنظيم، فقانون التنظيم مشاريع الاسكان والاعمار يحدد اين تقام هذه المشاريع، فلا خطر انا برأيي الحقيقة لا خطر من حذف ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات لان قانون التنظيم هو الذي سيحدد اين نقيم مشاريع الاسكان سواء كان المستثمر اردنيا ام اجنبيا، فلا خطر من ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس.

اولا: مقترح اللجنة شطب كلمة اجنبي والاستعاضة عنها بكلمة مستثمر اعتقد بانه يجب ان تشطب الكلمتان شخص اجنبي وليس فقط اجنبي لان هذا الموضوع وافقنا عليه في الاصطلاحات قلنا حذف كلمة شخص اجنبي واستبدالها بكلمة مستثمر في بداية القانون.

فلا يجوز ان نبقي كلمة شخص ونحذف فقط اجنبي لانه في بداية القانون التعريفات حذفنا كل كلمة شخص اجنبي واستبدلناها بكلمة مستثمر.

ثانيا: سيدي الرئيس ارجو ان اسأل هل سجل اسمي قبل التصويت ام بعد التصويت؟ انا طلبت الكلام مرتين في المرة الاولى والثانية لانه اذا كان قبل التصويت فلم نعطى الفرصة لان نبدي وجهة نظرنا قبل ان يصوت، الحقيقة انا كنت اريد ان اشرح موضوع اعتقد بان حقيقي وواقعي ومهم جدا، يعني عندما نحذف التربية والتعليم، ومفهوم على انه أي استثمار في التربية والتعليم يكون في البناء الخارجي وليس له اية علاقة في الجوهر او الموضوع، لأن المناهج

والبرامج وادارة المدارس كلها هذه محكومة بموجب قوانين من وزارة التربية والتعليم.

نحذف هذا الموضوع ونبقي الصناعة؟ الصناعة لانه اذا تحكم الاجنبي في جوهر الصناعة يتحكم في مستقبل هذا البلد، نبقي الصناعة ونحذف التربية والتعليم، فانا الحقيقة طلبت الكلام قبل ان يصوت ولم اعطى فرصة التصويت، على كل حال انا احترم قرار المجلس، لكن احتج على عدم اعطائي الكلام قبل التصويت وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي ابومحمد حقيقة اللي طلبوا التسجيل كثر والاخ ابو محمد سجل وامامه الاخوان اللي تحدثوا جميعا، ولكن عندما طلب الاخوان هناك اقتراح وثني عليه وطلب التصويت عليه هذا الذي حصل، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة ان الامور الاربعة التالية: التعدين والتربية وما بعدها تختلف اختلافا كليا من حيث الطبيعة عن الامور الخمسة الواردة.

معالي رئيس المجلس: شكرا الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده اثار نقطة تتعلق بمشاريع الاسكان داخل حدود البلديات، لو سمحت كما اعطي فرصة الاستاذ عبدالرؤوف فتحدث فيجب تحقيق المساواة لاتحدث.

معالي رئيس المجلس: تفضل مين منعك؟

السيد عبدالمنعم ابوزنط: الواقع انا اثني على ما ذهب اليه الاستاذ عبدالرؤوف، ثانيا معالي الرئيس هناك قيود تضمن حقوق الشعب فيما يتعلق بالصناعة التي اشار الى خطورتها معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي، ينبغي ان تقيد بهذه العبارة الصناعة، مع مراعاة حق الصناعة الوطنية لئلا تصبح يد الاجنبي غولا تبتلع الصناعة الوطنية، ومن ثم نستعمر من خلال هذه المصنوعات.

معالي رئيس المجلس: اي موضوع تتكلم عنه شيخ ابوزنط؟

السيد عبدالمنعم ابوزنط: نعم

معالي رئيس المجلس: ما تم اقراره لا يجوز البحث فيه، النقطة الاولى قبلت تأييدك لاقتراح الاستاذ عبدالرؤوف ما عدا ذلك الموضوع اقر لا يجوز البحث فيه.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: استاذ عبدالرؤوف تحدث ايضا فيما اقر، انا اريد ان أكمل دقيقة واحدة تبرئة للذمة.

معالي رئيس المجلس: ليس موضوع دقيقة، ما تم اقراره لا يجوز البحث فيه هذا الموضوع.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: كيف يسمح لفلان ولا يسمح لعلان؟

معالي رئيس المجلس: لم يسمح لاحد ان يتجاوز النظام.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: على كل حال انا احتج معالي الرئيس للتعجل في التصويت على هذا القانون لقد تعجلنا، لدينا كلام كثير حول هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هذا الموضوع رجاءا بطلب من المجلس وتم التصويت عليه بنسبة كبيرة، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: اللي صوت عليه لا يجوز الكلام فيه انتهينا منه.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نقطة نظام استاذ ابو محمد.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

انا ارى انه ما دام صوتنا انا ارجع الى النظام الداخلي، وكل الكلام اللي بحث مخالف للنظام الداخلي يعني اقترح قطع الكلام في هذا الموضوع، واطلب من الرئاسة اغلاق الحديث في هذا.

معالي رئيس المجلس: احنا متفقين واعلنا عدة مرات ما تم اقراره لا يجوز العودة اليه وهي النقطة الاولى ما تم حذفه، اما في بنود اخرى في المادة الباب مفتوح، لم تقر المادة بكاملها وانما أقر بند واحد من المادة وبقية البنود من المادة الرابعة هي التي نناقش بها الان، نقطة نظام للشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة ما تم بحثه في هذه المادة هو شطب البنود ستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فقط، ا ما البنود الاخرى الواردة في مشروع الحكومة اللي هي الصناعة والسياحة والصحة والزراعة ومشاريع الاسكان فهي ما تزال موضوع بحث، ولذلك الشيخ ابوزنط لم يتجاوز النظام الداخلي ويحق له ان يتكلم في هذا الموضوع لانه يتكلم في امر لم يقر هذه حقيقة.

معالي رئيس المجلس: هذه يا سيدي واضحة.

الدكتور علي الفقير: لا والله كيف واضحة؟

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: في السطر الاول للمادة المذكورة ورد كلمة (بصورة فردية) لاي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة بصورة فردية، افهم من ذلك انه هل اذا تقدمت شركة بطلب للاستثمار تمنعه او يمنعه هذا النص من مزاولة حقه حسب نص القانون؟ هذا من ناحية.

من ناحية ثانية ان هناك تعريف للشخص الاجنبي الشخص الطبيعي او المعنوي الا يتعارض ايضا مدلول العبارة الشخص الاجنبي مع النص الوارد في هذه المادة نفسها تحت عبارة بصورة فردية، واذا استعرضنا بقية المواد كلها لا نجد اي اضافة لهذه الكلمة بصورة فردية في كل الاصطلاحات اللي واردة يعني ملازمة لشخص اجنبي الا في هذه المادة، هنا موضع استغراب وسؤال لماذا وضعت؟ وماذا تعني؟

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ما اثاره الزميل له وجاهته، ولا مانع اطلاقا من الغاء بعبارة بصورة فردية ليبقى الشخص الطبيعي فردا كان ام شركة له فرصة الاستثمار وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا ما زلت عند رأيي انه احنا صوتنا على الفقرة الاولى واعيد فيها الكلام، فانا اصر انه احنا صوتنا واذا كان فيه استعجال في التصويت ما شي اما احنا صوتنا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: هل من حق رئيس اللجنة ان يتكلم نيابة عن اللجنة فيتنازل عن نص تقدمت به الحكومة؟ يبدي رأيه الشخصي في اقتراح ورد الان وليس اقتراح رأي اللجنة، اما صاحبة المشروع الحكومة التي تتنازل او لا تتنازل، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، رئيس اللجنة تكلم برأيه.

السيد رئيس اللجنة: انا تكلمت برأيي ولم اقرر باسم اللجنة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابوشجاع.

السيد حسين مجلي: واضح من صدر المادة الرابعة انها تساوي اي مستثمر مع المواطن في مجالات هامة يمكن من خلالها السيطرة على اقتصاد الوطن وبالتالي التحكم في الوضع السياسي فيه، وحقيقة انا لا افهم ان يعامل المواطن مع مطلق اي مستثمر، ا فهم ان يكون النص يجوز لاي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في اي مشروع في المجالات التالية.

يساوى مع المواطن وبالعكس يمكن ان يحفز الاستثمار العربي للاستثمار في الاردن، اما ان يكون مطلق اي اجنبي يدخل حقل الصناعة والسياحة والصحة والزراعة بدون اي قيد؟!!

الواقع انا ارى ان يقيد الاجنبي من غير العرب بان يكون هذا الاستثمار الحد الادنى بقرار من مجلس الوزراء والا بخلاف ذلك نفتح كل هذه المجالات الهامة بحيث يسهل التحكم في اقتصاد الوطن ومن خلال ذلك يمكن التحكم في سياسة الوطن، لذلك اعود لاقترح النص التالي:

يجوز لاي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في اي مشروع في المجالات التالية، كما هي.

فقرة اخرى، اما المستثمر (اي مستثمر آخر) يجوز الاستثمار بقرار من مجلس الوزراء وشكرا.

معالي رئيس المجلس: هذا اقتراح وعليه تثنية، الاخ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: في وارد في المادة التاسعة ان لا تتجاوز مساهمات الاجنبي في اية حالة من

الحالات عن (٤٩٪) حتى يكون القرار الاقتصادي والسياسي في أيدي مؤسساتنا الوطنية لا بيد الاجنبي وهي وارده في التعديل في المادة (جـ) على صفحة اربعة من الجدول اللي امامكم.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: شكرا سيدي الرئيس.

اريد ان اعلق تعليق عام على هذه المادة او على اهداف القانون واريد ان اقول حقيقة ان الاستثمار الاجنبي في الاردن يكاد يكون معدوما وليس هناك حقيقة اي منافسة خطيرة او حتى هامشية للمستثمر الاردني في اي مجال من المجالات سواء كانت مطروحة في هذه المادة او التي طرحتها اللجنة، حجم الاستثمار الاجنبي من حيث المبدأ مفقود مش موجود، فلا بد لنا من تخفيف العراقيل ما امكن، ليس هناك خطر من سيطرة اجنبية على اي قطاع من هذه القطاعات لان الاستثمار في هذه القطاعات جميعاً منظم ضمن قوانين وانظمة تعالج كيفية الحقوق وكيفية الاستثمار دون الاعتداء على الحقوق العامة او الحقوق الاردنية بشكل عام. اعود واقول فيما يتعلق بقضية الاستثمار بصورة فردية، المقصود هنا ان يمتلك هذا المستثمر كامل المشروع سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي انه يستطيع ان يقوم بالاستثمار اما بالمشاركة مع اردنيين او بصورة فردية، المشاركة مع الاردنيين مسموح بها في المواد التالية:

هذه المادة تسمح له ان يقوم بالاستثمار بصورة فردية وان يمتلك (١٠٠٪) من قيمة هذا الاستثمار ضمن القوانين والانظمة وليست العملية مفتوحة كما يظن لان النص يقول:

على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته في المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

يعني قد يحدد النظام الذي سيصدر من مجلس الوزراء نسبة المساهمة ب (١٠٠٪) وقد يحددها ب (٧٠٪) وقد يحددها ب (٥٠)٪ وقد يحددها ب (٣٠٪)في ضوء الاوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد ومدى حاجتنا للاستثمار الاجنبي في كل مرحلة من المراحل.

الاصل أن هذا القانون يعطي مرونة ويعطي وصاية لمجلس الوزراء في التصرف في ضوء المصلحة الوطنية العليا، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابو فارس: شكرا.

الحقيقة يبقى الاصطلاح فعلا مطلقا لابد من تقييده واما (٤٩٪) فهي في الشركة المساهمة فقط، ومن هنا ليس هذا ان صح انه تقييد ليس تقييدا عاما ولذلك لابد من وجود تقييد اخر.

اما ما ذكره معالي الوزير من انه لا يريد ان يقيد ابتداءاً فهذا في الحقيقة امر خطير جدا ان يقال ان الشركة ان تكون (١٠٠٪) راسمالها اجنبي وخاصة اذا قلنا غير عربي فهذا له اثر شديد فعلاً ويجب ان يقيد وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين:

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا ارى ان تبقى كلمة بصورة فردية ويضاف لها فردية أو كشركة الحقيقة القصد واضح ان يكون للفرد دور في الاستثمار كفرد ولكن لا يجوز ان نتغاضى عن وضع نص يشمل الشركات.

لذلك انا اقترح ان يكون النص:

يجوز لأي شخص مستثمر الاستثمار في المملكة بصورة فردية او كشركة في اي مشروع ... الخ، هذا اقتراحي.

بالنسبة للموضوع الذي اثاره الاخ ابوشجاع الحقيقة القصد من وضع القانون ووضع هذا النص بالذات والنص على الاستثمار هو تشجيع المستثمرين حتى يأتوا للاستثمار في المملكة، فاذا جعلنا هناك تمييز بين العربي والاجنبي خسرنا مجال من مجالات الاستثمار اللي نحرص عليها، أن تستقطب في بلدنا بصورة جيدة ومنعشة لاقتصادنا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكرا معالي الرئيس.

اسمح لي أن اوضح بعض الامور:

بالنسبة لكلمة بصورة فردية اللي تفضل فيها الاستاذ يوسف والاستاذ الدردور الواقع الكلمة التي تحدد ذلك هي كلمة المستثمر في بداية الفقرة يجوز لاي مستثمر، فهو في التعريف موضوع من هو المستثمر، يعني شخص معنوي او شخص طبيعي، فاذن محدد هنا.

المقصود بكلمة فردية ان يملكها بشكل افرادي مش كمجموعة فهذه مغطاة.

بالنسبة التقييدات اللي تتفضلوا عليها اذا تنتبهوا للمواد اربعة وخمسة وستة هي فيها تدرج، في المادة الرابعة هناك مشاريع استثمارية يمكن ان يمتلكها الشخص بكاملها لكن في المادة الرابعة هناك نظام سيضعه مجلس الوزراء عندما يصدر هذا القانون يحدد قيمة المبالغ، يعني قد لا يكون هناك استثمار بالملايين قد يكون بصناعات صغيرة لانه في المادة تقول:

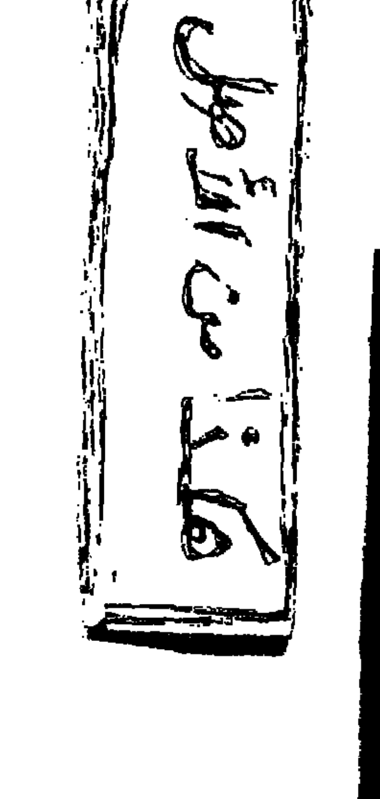
او مساهمته فيه، عن المبلغ الذي يحدده في النظام، فهنا تقييد وتدرج.

عندما نأتي الى المادة الخامسة نأتي الى قطاعات مختلفة، هناك حد ب (٤٩٪) يعني اي مشروع تجاري أو المقاولات او في اعمال النقل البري والبحري والجوي في المملكة يجب ان لا يتعدى (٤٩٪) فهذا ايضاً قطاع اخر من الاستثمار في الاردن له تقييداته.

القطاع الثالث او القيد الثالث او التدرج الثالث يأتي في المادة السادسة عندما يقول:

بان مجلس الوزراء، وليس مطلقة، يجب ان يوافق مجلس الوزراء على اي استثمار.

الواقع ان هناك حدود معينة وفي قطاعات استثمارية مختلفة لها قواعدها محددة في ثلاث المواد.



لذلك انا لا ارى الواقع اي خوف من اي تسيب او استزادة في هذه الامور وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ابوشجاع.

السيد حسين مجلي: شكرا معالي الرئيس، الواقع القاريء بعناية للمواد التي ذكرها دولة الرئيس يجد بوضوح ان الصناعة والسياحة والصحة والزراعة الاستثمار فيها ياتي من المستثمر سواء كان فردا ام شركة بشكل مطلق وبدون قيد ويعامل معاملة المواطن، وارجو ان يقرأ هذا النص بعناية. ونحن نعرف جميعا ان المستثمر الاجنبي عادة يصحب معه اتجاهات سياسية والواقع ان هذا المشروع عندما عرض على المجلس انا كمواطن استذكرت مشاريع الانفتاح في (مصر) التي من خلال هذا الانفتاح دخل توجهات سياسية والتسيب والفساد.

لذلك انا قرأت هذا النص بكل عناية ووجدت انه لا قيد على المستثمر فردا ام شركة ان يدخل بشكل فردي او شركة في الصناعة والسياحة والصحة والزراعة وهذه اسس الاقتصاد الوطني، دون قيد، فهل هذا المجلس حقيقة يرغب الدخول بهذا الاستثمار للتحكم في الاقتصاد الوطني ودون قيود؟!! انا ارى ان هذا بمنتهى الخطورة وارى ان يحفز فقط الاستثمار العربي وتعطى هذه الحقوق للمستثمر العربي غدا سيكون داخل باتجاهات سياسية. ولذلك الحد الادنى ان نقول لغير المستثمر العربي ان يكون القيد بقرار، مع انني من دعاة ان يكون الواقع تصلب اكثر في هذا المجال، بالعكس بالقانون ان يكون محدد ولكن الحد الادنى ان نقول بقرار من مجلس الوزاره في هذا المجال. اما ما اوضحه بالتدرج الاخر اللي اشار اليه دولة الرئيس حقيقة اذا المستثمر الاجنبي اسس شركة في مجالات معينة بدها (٤٩) لكن في المادة ستة.

(لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يوافق لاي مستثمر الاستثمار في اي من المشاريع غير المنصوص عليها).

غير المنصوص عليها يعني غير حقل الصناعة، السياحة، الصحة، الزراعة، ما يتجاوز ذلك وبخلافه بدها موافقة من مجلس الوزراء، وقد يرد حتى مدخل اللي حذفناه انه اذا بده يستثمر في التربية والتعليم والاعلام يجوز بموافقة مجلس الوزراء ان يستثمر في هذا المجال وهذا ايضا برأيي خطير لانه حقيقة في بعض المجالات مفروض ان يمتنع فيها الاستثمار خاصة في عصر ما نسميه بالامبريالية الاعلامية، احنا دون السماح نشكو من التحكم الاعلامي الغربي فكيف اذا اجزناه في القانون؟

انا رأيي هذه المجالات ان تمنع حتى بالنص بحيث أن يجوز لمجلس الوزراء ان يوافق على استثمارات في مجالات محددة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: وشكرا لكم، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين: شكرا معالي الرئيس.

في الواقع ان الانظمة والقوانين المعمول بها حاليا تجيز لاي مستثمر اجنبي ان يستثمر في هذا البلد، وانا استغرب اننا لم نتعرض لهذا الموضوع سابقا، في الواقع انه لا يوجد الان مستثمرين لاسياسيين ولا امبرياليين جالسين ينتظروا هذا القانون، القوانين المعمول بها الان تجيز ذلك، في التجارة فقط مسموح ان يكون اقل من (٥٠٪) بينما في الصناعة والسياحة يستطيع اي مستثمر اجنبي ان يمتلك (١٠٠٪) من اية شركة.

ارجو ان نأخذ المواضيع بواقعها ونتعامل مع الموضوع على واقعه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، ارجو ان اذكر ان هناك اقتراح من الاستاذ حسين مجلي وثني عليه، استاذ حسين مجلي اذا سمحت ان تضع اقتراحك مكتوبا حتى يتم التصويت عليه لانه ثني عليه، الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: في الواقع حول اقتراح الزميل ابوشجاع جاء متاخرا اذا كنا بدنا نحترم قرارات المجلس لان صدر المادة او القانون المادة (١) فيه اللي اقريناها سابقا.

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الاستثمار الاجنبي) ما قلنا وما اقرينا انه قانون الاستثمار العربي، لذلك الاقتراح اعتقد انه جاء في غير مكانه.

حول موضوع المادة الرابعة ما جاء باقتراح اللجنة وهو شطب عبارة (ضمن المناطق داخل حدود البلديات) كلنا نعلم ان هناك مشاريع اسكان تقام خارج مناطق البلديات وخارج التنظيم وهذه المشاريع عندما ترخص وتجاز من قبل وزارة البلديات تكتمل الخدمات كاملة من اصحاب هذه المشاريع، لم تتكلف البلديات بشيء من ماء وكهرباء وطرق معبدة وتصل جميع الخدمات من قبل اصحاب المشروع أو الشركة المستثمرة لمثل هذه المشاريع، وهذا باعتقادي يخفف عبىء كبير على البلديات لان هذه المشاريع اذا حصرت داخل حدود البلديات وداخل التنظيم بما معناه المستثمر في هذا المجال استفاد من الخدمات المجانية التي تقدمها البلديات ويصبح عبىء وحي جديد يضاف الى اعباء البلديات وخاصة البلديات الكبرى.

باعتقادي يجب ان نشجع البناء خارج مناطق التنظيم اذا كنا نطالب بان نخفف الهجرة من الريف الى المدينة فيجب ان يبقى هذا النص والذي اقترحته اللجنة على ان يكون خارج وتشطب كلمة داخل حدود البلديات وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ البطوش.

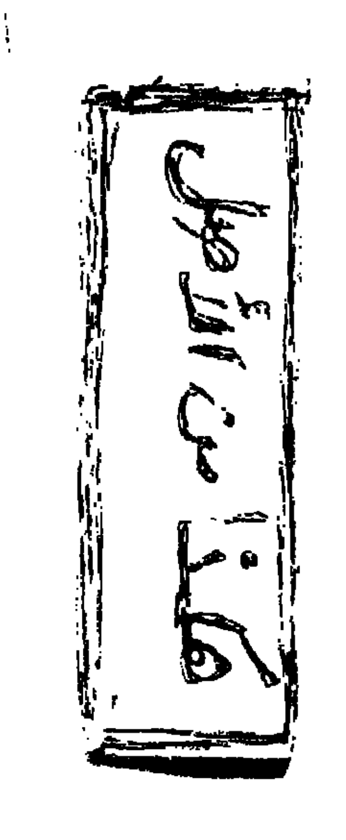
السيد عاطف البطوش: شكرا معالي الرئيس.

نلاحظ في تعريفات المادة (٢) (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك).

الفقرة (أ) الصدر اللي ذكره فيه:

(يجوز لاي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة بصورة فردية) ولذلك يفهم من هذا أن الشخص المعنوي لا يجوز له لان القرينة هنا تدل على خلاف ذلك (بصورة فردية).

ثانيا: ارى بالنسبة للفقرة (ب) احنا نعالج حقيقة مشكلة الان قلة الاستثمارات في



هذا البلد وهذه المشكلة لا يفترض أنها لها الدوام والاستقرار الى ابد الاباد حتى نعطيها او نعطي المستثمر الاجنبي مزايا المستثمر الاردني، لذلك ارى ان يكون نص الفقرة (ب).

يعامل المستثمر الاجنبي في اي من المشاريع المنصرص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء، حتى يكون هنالك في تغير ان وجدنا انها حلت هذه المشكلة يستطيع مجلس الوزراء ان يصدر تعليمات خلاف ذلك دون ان نعطي المستثمر الاجنبي على الدوام حقوق المستثمر الاردني وشكرا.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: وشكرا لكم، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة للمادة الخامسة ما ذكره الاخوان عن حصة المستثمر (٤٩٪) المستثمر الاجنبي او العربي، في الواقع ان هذا الرقم نتيجة التجارب التي مررنا بها ان بامكان المستثمر ان يتعدى هذا الرقم بالاتفاق مع الشركة او اعضاء الشركة الذين ساهموا معه بالاستثمار، وبذلك هو يعني هيك هيك راح يستقل وتكون له اليد الطولى في هذه الشركة، هذه نتيجة التجربة التي تعلمناها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: اذكر سعادة النائب المحترم انه يناقش المادة خمسة وهي ليست بالتي تتعامل مع المجالات الواردة في المادة الرابعة، المادة الخامسة تتكلم عن النقل البري والبحري والجوي والمقاولات والمشاريع الادارية ولا تتكلم عن صناعات فقط اردت ان اذكر سعادة الزميل بذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

يعني حقيقة احنا تكلمنا كثير في الموضوع.

اولا: القانون اسمه (قانون تنظيم الاستثمارت) والمقصود فيه تشجيع الاستثمار، واحنا كل فحوى حديثا بالذي تم هو نوع من تقييد الاستثمار اكثر من اللزوم، مع احترامي لكل التخوفات وهي واردة نحن لسنا بلدا جاذبا استماريا ما فيه عندنا شيء نستثمر فيه يعني نحكي كلام بس هيك ما فيه شيء، ماء ماقي عندنا، ولذلك الحقيقة نضيع وقتنا على الفاضي.

الجانب الاخر أن القانون هذا حقيقة ينظم الجانب المادية للاستثمار ولكن الجوانب المعنوية والقيمية تحكمها قوانين وانظمة واحكام دستورية اخرى، هذا اتوقع لازم نأخذ فيه الجانب المادي البحت لظروف الاردن وان الاردن ليس سنغافورة ولا هونغ كونغ ولا غيره واقترح اقفال باب النقاش والتصويت على هذه المادة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: فيه تثنية على الاقتراح، نعطي الاولوية الى اقتراح الاستاذ حسين مجلي ايضا اقتراحه ثني عليه لنطرحه قبل التصويت على المادة بكاملها، الاستاذ حسين مجلي رجاء نص الاقتراح.

السيد حسين مجلي: الاقتراح كالتالي المادة ٤ (أ).

يجوز لاي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في اي مشروع في المجالات التالية على ان لايقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

١ ـ الصناعة
٢ ـ السياحة
٣ ـ الصحة
٤ ـ الزراعة
٥ ـ مشاريع الاسكان والاعمار ضمن المناطق المنظمة داخل حدود البلديات.

ب ـ يعامل المستثمر العربي من اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع.

جـ ـ لا يجوز للمستثمر غير العربي الاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بناءا على تنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء.

عكسناها هذه انه لا يجوز الا، هذا اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح واضح الان نصوت عليه، من يؤيد هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٣٤ ـ ٥٦.

معالي رئيس المجلس: ٣٤ من ٥٦ وموافق على الاقتراح، الان فيه اقتراح بالتصويت على المادة بكاملها مع التعديلات التي اتخذ فيها قرار، من يوافق على المادة مع التعديلات المضافة.

السيد الامين العام: ٣٤ من ٥٦

معالي رئيس المجلس: ٣٤ من ٥٦ وفازت المادة مع التعديلين المشار اليهما، السيد احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: وقد تمت الموافقة على اقتراحات الاخ ابو شجاع، هذا يقتضي تغيير اسم القانون ابتداءا ليكون (قانون تنظيم الاستثمارات العربية).

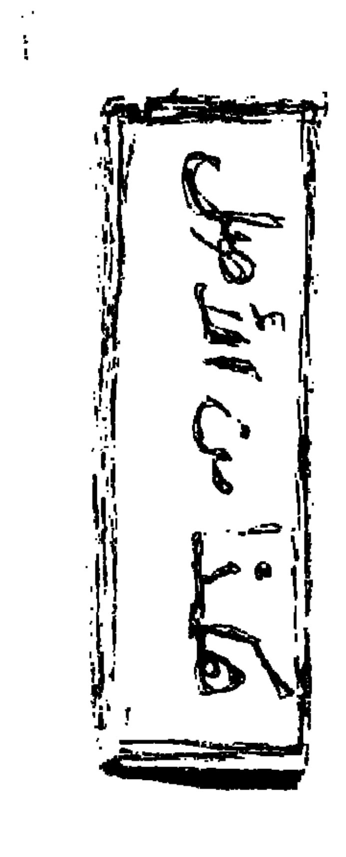
معالي رئيس المجلس: سنعود الى ذلك بكل مادة، نقطة نظام الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابو فارس: المادة الاولى تنص على هذا.

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الاستثمارت العربية والاجنبية).

معالي رئيس المجلس: شكرا، للسيد المقرر المادة الخامسة.

السيد المقرر:



المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ -

يجوز لاي شخص اجنبي الاستثمار في المملكة في اي مشروع تجاري او المقاولات او في اعمال النقل البري والبحري والجوي في المملكة وذلك بالاشتراك مع شخص اردني شريطة ان لا تقل حصة المستثمر الاجنبي او مقدار مساهمته في المشروع عن المبلغ الذي يحدده النظام لهذه الغاية وان لا تتجاوز نسبة حصته او مقدار مساهمته عن (٤٩٪) من رأس المال المستثمر في المشروع.

قرار اللجنة المالية

المادة ٥ -

شطب كلمة (اجنبي) والاستعاضة عنها بكلمة (مستثمر).

وتوصي اللجنة الموافقة.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شطب كلمة (شخص اجنبي) مش بس اجنبي واستبدالها بالمستثمر.

معالي رئيس المجلس: استاذ البطوش.

السيد عاطف البطوش: الحديث في هذه المادة نلاحظ على الشخص الاجنبي او المستثمر الاجنبي، لكن ارى ان يضاف المستثمر الاجنبي او المستثمرين الاجانب لانه يجوز للواحد ان يكون له (٤٩٪) فقد يكون اثنين يكون لهم (٩٨٪)، المستثمر او المستثمرين الاجانب انه لا يزيد حصتهم جميعا عن (٤٩٪).

معالي رئيس المجلس: شكرا استاذ البطوش، السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس هنا المستثمر مطلق على نسبة الاستثمار غير الاردني وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: هذه الجنسية جنس المستثمر فهي عامة تشمل واحد اثنين وثلاثة والعشرة.

معالي رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ -

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يوافق لاي مستثمر اجنبي الاستثمار في اي من المشاريع غير المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط التي يحددها المجلس.

قرار اللجنة المالية

المادة (٦):

شطب كلمة (اجنبي) الواردة بعد كلمة مستثمر.

معالي رئيس المجلس: الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

اقترح عدم الموافقة على ما جاء من تنسيب اللجنة المالية والحكومة وذلك لاننا في المادة الرابعة سبق ان منعنا بعض الاستثمارات في ميدان التربية في ميدان الاعلام في ميدان البرمجيات، بينما المادة السادسة ستفتح مجالات كثيرة جدا وسوف لا يوجد ربما يعني مادة محظورة وبالتالي قد يوافق مجلس الوزراء على امر يتعارض مع ارادة هذا المجلس عندما قال انه في بعض المجالات ينبغي ان لا يكون فيها استثمار اجنبي، ومن هنا فانني اقترح شطب هذه المادة كليا وعدم اعطاء هذا الحق لاحد ما دام قد يصدر عنه شيء مخالف لما سبق وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: شكرا معالي الرئيس.

الواقع يعني يجب ان نكون منطقيين مع انفسنا معالي الرئيس.

نحن بلد فقير وهناك بطالة باستمرار تزداد باستمرار وهناك مطالبات لخلق فرص للعمل وبتفعيل الدورة الاقتصادية، هذا البلد بطاقاته المحدودة لا يمكن ان يتمكن من التغلب على ذلك. اذا كانت الاستدانة من الخارج ممنوعة، واذا كان الاستثمار ممنوع، واذا كانت امكانيات البلد محدودة كيف يمكن ان نفعّل الاقتصاد وان نقضي على البطالة؟ هل القضاء على البطالة سيكون بازدياد التوظيف داخل الجهاز الحكومي وبالتالي نضخم الجهاز الحكومي وتضخم البيرقراطية والروتين أو بفتح ابواب العمل والاستثمار ان كان عربي او اجنبي؟ هذه فلسفة القانون، فلا يجوز ان نكون متناقضين نطالب بشغلات في جلسات ما، ثم نطالب باشياء تناقضها في جلسة اخرى، لذلك هذه فلسفة الاستثمار، ما فيه بلد في العالم الان حتى اللي كان مسكر على حاله بالاستثمار فتح ابوابه للاستثمار الاجنبي، نحن لا نرى ضيرا في ذلك. هناك قوانين هناك برلمان يراقب، هناك اشياء كثيرة يمكن ان تحدد طرق الاستثمار وتمنع الاستغلال والسيطرة، اما حتى بموافقة مجلس الوزراء يمنع ذلك، والله هذا يقتل الاستثمار نهائيا وما احد بعدين يطالبنا بموضوع البطالة او غير البطالة لانه لا نستطيع نحن بقدرتنا الذاتية ان نقضي على البطالة، اذا الحكومة والبلد بقدرتها الذاتية بدها تقضي على البطالة يعني التوظيف في الجهاز الحكومي فقط ما عندنا شيء اخر وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا دولة الرئيس، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: كنت اود الحديث عما دار حول ما ذكره دولة الرئيس، حقيقة استغرب انه كيف تكون هناك دعوات ملحة في المجالس في السوق وفي الشارع في كل مكان بفتح فرص استثمار وفرص عمالة، ونغلق الابواب لمن للاشخاص الذين يحاولون يفتحوا فرص استثمارية موجودة داخل البلد، ما دامت الامور

مقيدة حقيقة مقيدة وبتعليمات ومن مجلس الوزراء، وايضا هذا لماذا نحن نغلق الابواب على الاستثمارات الاجنبية من اين نأتي؟ من اين نعمل مصانع ومشاريع واسكان وما شاكل ذلك؟ انا لا ادري هل هناك اذا كان في هناك حلول بدائل عملية تقول واحد زائد واحد بدل هذا فليتفضل المجلس الكريم بطرح البدائل والا لماذا؟ كيف بدنا احنا نغلق الابواب على نفسنا ونخلق فرص عمل ونخلق عمالة ونخلق انتاج والله لا ادري، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لك، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: لا شك ان رؤوس الاموال في العالم تتجول من بلد الى اخر، ونحن في الاردن عندما نقيم صناعة معينة لا شك اننا نعتمد على صناعة اساسية ومعروفة في العالم ولتكن قطاع السيارات، او مواد كيماوية، هناك امكانية دائما لرؤوس الاموال للشركات العالمية ان تفتح فروع لها في البلاد الاخرى ولتكن الاردن لاننا لا نملك الخبرة، ولا نملك رؤوس الاموال، اذن لا بد من امكانية استقبال الخبرة ورؤوس الاموال من الصناعات العالمية للاستثمار في الاردن كما هي في البلاد الاخرى، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الاستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكرا معالي الرئيس الحقيقة نحن نتوجس خيفة من هذه الاستثمارات الاجنبية ونحن ندرك الزحف علينا من قبل هذه الدول التي بدون استثمارات توشك ان تقضي علينا وعلى اقتصادنا وعلى بلادنا. لذلك ما نراه في هذا القانون يحتاج الى حيطة والى حذر وانا لست مع الممانعين الحقيقة، وانما انا مع المؤيدين للاستثمارات بشكل واسع لكن مع قيود على هذا القانون ان تكون الرقابة لمجلس الوزراء، ثم لمجلس النواب، وشكرا.

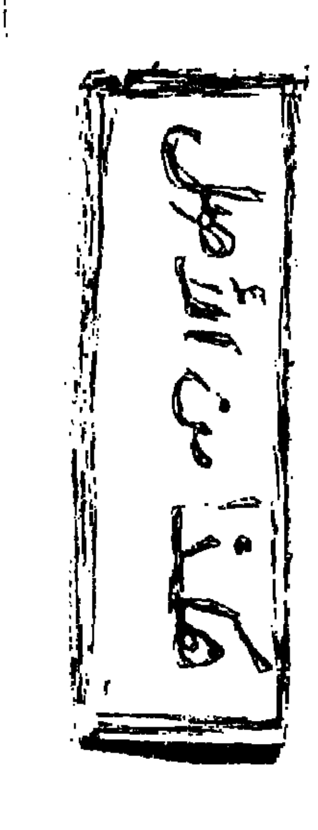
معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور محمد ابوعليم.

الدكتور محمد ابوعليم: معالي الرئيس، الحقيقة انا مع ابقاء هذه المادة لان هذه المادة تعطي مرونة ان اي استثمار مثلا في الصناعة لنفترض ان منجم تعدين والشركة ترغب في صناعة معينة في هذا المنجم فيجب ان نعطي حق لمجلس الوزراء ان يقرر هذا او اي استثناء استثنيناه، وضعنا شروط على اربعة وخمسة من المواد اعتقد ان ستة تعطي مرونة لمجلس الوزراء واي مجلس وزراء قد لا يكون هذا المجلس قد يكون مجلس اخر اي مجلس فهو من ابناء هذا الوطن وارجو ان تبقى هذه المادة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:
بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة هناك اصل وهناك استثناء والاستثناء لا يجوز ان يتوسع فيه، هذا القانون جاء كقانون استثنائي ولذلك المادة الرابعة اعتقد (٥) موضوعات، والمادة الخامسة ايضا (٣) يعني (٨) حصرا، فاي زيادة عليها هي قلب



للاستثناء ليكون اصلا. ومن هنا المادة السادسة تتعارض مع هذا المفهوم الاستثنائي. القضية الاخرى اي توسع زيادة على هذه المجالات الظاهرة يمس بالقرار الاساسي، ويمس بالقرار الاجتماعي ويمس بالسيادة للدولة ككل، ولذلك الاقتصار على الامور التي وردت في الرابعة والخامسة هو المناسب، والتوسع يفضي الى المحذور الذي دار نقاش المجلس الكريم حوله، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس الحقيقة في موضوع المادة السادسة يلاحظ ان هذه المادة لا تنسجم مع توجه هذا المجلس في اقراره للمادة الرابعة، فهناك تقييد في مشاريع الاستثمار وحصر واستثنيت امور بعينها وصوت على ذلك فهذا يؤكد لنا ان توجه المجلس الكريم الى حصر الامور التي يستثمر فيها من قبل الاجانب، فان نعيد الان فتح باب الاستثمار على مصراعيه بقرار من مجلس الوزراء فهذا تعميم بعد تخصيص وهذا عكس المفهوم فنحن نعرف ان القواعد العامة ان نعمم اللفظ اولا ثم نخصص ثانيا فالتخصيص بعد التعميم وليس العكس تماما.

لذلك انسجاماً مع فلسفة هذا القانون ومع توجه المجلس في تقييد النص فارى ان هذه المادة لا قيمة لها ولا توجه لاقرارها لان ذلك يتناقض مع توجه المجلس في حصر مواضيع الاستثمار وهي في المواد المنصوص عليها في المادة (٤) وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير التنمية.

معالي وزير التنمية الاجتماعية: شكرا معالي الرئيس.

برأيي اني انا موافق على ما ورد في المادة (٤) مع توجه المجلس، لكن اغلاق الموضوع كاملا قانونا بحيث انه يمنع اي مستثمر اجنبي حتى لو كان اردني ويحمل جنسية اجنبية كان اصلا اردني ويحمل جنسية اجنبية، في مرات كثيرة تكون هناك مواضيع نستطيع ان تستثني فيها وعملياً الاستثناء هو ليس قلب للموضوع الاساس، لكن هناك حالات صغيرة يكون فيها أصله اردني او اصله عربي وممكن ان يستثمر في هذه المواضيع ويكون على الرحب والسعة من اغلبنا وممكن يكونوا اخوة لنا وتوجهاتهم من توجهاتنا، اغلاق الموضوع خطر جدا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة المادة (٦) تعطي سلطة تقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة على الاستثمار في مشاريع معينة، تعطي سلطة تقديرية، وهذه المادة منسجمة مع المادة (٤٥) من الدستور التي تعطي لمجلس الوزراء حق ادارة كافة شؤون الدولة. ولذلك ممارسة مجلس الوزراء هي تخضع للظروف المختلفة فان اقرها في مشروع معين قد لا يوافق في مشروع اخر فلا يعقل ان يقفل الباب على اجتهاد مجلس الوزراء في

مجالات الاستثمار وفي جميع الحالات، اذا كان التخوف من ممارسة مجالس الوزراء لسلطاتها التقديرية فهناك الرقابة السياسية وسهولة المساءلة عن اي مشروع يخشى هذا المجلس الكريم من ان هناك سلطة مورست بطريق التعسف. ولذلك لابد ان يظل لمجلس الوزراء وللحكومة سلطة تقديرية في مجالات الاستثمار، هذا النص يعطيها سلطة تقديرية وان اقفل الباب فمعنى ذلك تقييد لأي حكومة مستقبليا ان توافق على مشروع ترى فيه جدوى سليمة للبلد وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة معالي الرئيس حكى جميع زملائي واعتبر ان من الامور الرئيسية التي ترهق كاهل اي بلد هي البطالة المقنعة، وتكلم رئيس الحكومة قبل قليل عن البطالة. اود ان استفسركم هي المبالغ التي تدفع كرواتب للموظفين والقوات المسلحة والمتقاعدين قياسا الى الانتاج المحلي؟ شطب ما شطب في المادة (٤)، فلماذا لم يكن لمجلس الوزراء، صاحب الولاية العامة، ان يرى في هذه المادة منفذا له. وعلى سبيل المثال يعلم جميع الزملاء ان بالاردن نسبة ليست بسيطة من مواد التعدين، فلذلك اذا طرأ هناك مشاريع من القطاع الخاص بالنسبة للتعدين، ايضا قبل قليل تحدثنا عن الجامعات التي يعتبر فيها بعض الاستثمار.

لذلك انني اؤيد ما تفضل به بعض الزملاء بابقاء هذه المادة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

انا اشوف ان المادة السادسة مخالفة للمادة الرابعة تماما، وان المواد التي جاءت او سمح بالاستثمار فيها في المادتين الرابعة والخامسة هي المجالات الرئيسية التي تصلح للاستثمار في هذا البلد.

الصناعة

السياحة

الصحة

الزراعة

مشاريع الاسكان والاعمار

ثم المواد الاخرى

النقل البري والبحري والجوي...

الخ.

موضوع اعطاء مجلس الوزراء حرية نحن جميعا مع هذه الحرية لكني اقول ان المادة الرابعة والخامسة اعطت مجالات وهذا قانون، ثم موضوع مجلس الوزراء حقيقة يعني نحن نحترم اي ناس في مجلس الوزراء لكن اسأل كل التصرفات الصح والغلط، كل قرارات لجنة الامن الاقتصادي السابقة التي يحقق المجلس في كثير منها هي قرارات مجلس وزراء، بنك البتراء ودفع (٢٥٠) مليون له وتغطية خسائر (عالية)

كل سنة على مدى كل هذا هي قرارات مجلس وزراء لذلك القانون لا بد ان يقيد هذه القرارات وخاصة من تجربتنا ولذلك ارى ان تشطب المادة السادسة واحنا جميعا حريصين على الاستثمار وارجو ان لا يكون هذا الموضوع موضوع مناكفة وانما موضوع فعلا ينظر اليه بحجمه الحقيقي وليس المقصود تخوف من مجلس الوزراء او العكس وانما هذه قضايا اساسية ضوابط لابد منها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابوشجاع.

السيد حسين مجلي: شكرا سيدي الرئيس.

الواقع انا اعتقد أن المختلفين والمتفقين نكاد نكون غير مختلفين، احب اسأل الحكومة:

الحكومة في المادة الرابعة واضح انه في الصناعة والسياحة والصحة والزراعة يملكوا بقرار من مجلس الوزراء ان يسمحوا لاي مستثمر اجنبي ان يستثمر في هذه المجالات، فما هي مجالات الاستثمار غير هذه المجالات؟

في مجالات اخرى جاءت في المادة الخامسة: يجوز الاستثمار في المملكة في اي مشروع تجاري او مقاولات او في اعمال النقل البري والبحري والجوي في المملكة محددة هذه المادة انه يجوز للاجنبي ان يشترك ب (٤٩٪) هذه المادة عالجت هذا المجال، في حقيقة مجالات محصورة هي التي شطبها المجلس، التربية والتعليم، الاعلام، الاتصالات البرمجيات.

هل يعني مطالبة المطالبين بان يجوز لمجلس الوزراء ان يعطي للاجنبي رخصة للاستثمار، هل يقصدوا اللي شطبناه ان نعيد ونجيزه لمجلس الوزراء؟

انا اعتقد انه المجلس يتناقض مع نفسه لو اجاز ذلك لان توجه المجلس ومش توجه لقد قرر المجلس انه لا يجوز الاستثمار في هذه المجالات.

ومرة ثانية حقيقة اريد ان اسأل الحكومة.

هل في اي مجال للاستثمارات غير ما اجازتها المادة الرابعة وغير ما اجازتها المادة الخامسة؟

حسب فهمي انه لا يوجد اي مجال من مجالات الاستثمار سوى ما تقرر في المادتين الرابعة والخامسة وسوى ما شطب بقرار من هذا المجلس. فلذلك الحقيقة انه اذا اجزنا المادة السادسة انا ارى انه يقصد منه ان نجيز لمجلس الوزراء ما منعناه او ما قررنا عدم الاستثمار في مجاله في المادة السابعة.

لذلك اقترح شطب هذه المادة والتصويت على ذلك.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان نستمع لمعالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: سيدي المادة الرابعة قبل التعديل كانت قد نصت على اباحة الاستثمار في هذه القطاعات دون موافقة مجلس الوزراء، هذا الاصل، ما قام به المجلس الكريم الان انه عدل هذه بحيث اصبحت العربي مباشرة ولغير العربي تتطلب الموافقة.

الان نتحدث عن الصناعة والسياحة والصحة والزراعة والاسكان، كان هناك قطاعات مثل التربية والتعليم، مثل التعليم العالي، مثل الجامعات، مثل قطاعات الخدمات، وعندما نتحدث عن قطاعات الخدمات في عالم الاقتصاد اليوم هو عالم فسيح كبير معقد وفي اعتقادي يتسع بشكل اكبر من قطاعات الانتاج المباشر المنصوص عليها في المادة (٤)، وكان هناك حوار في مجلس الوزراء حول هذه الخدمات وكيفية السماح لها والتخوفات جميعا التي ثارت من الاخوة النواب حول هذه القطاعات سواء كان خدمات التعليم او خدمات الاعلام والخدمات الاخرى وهنا نتحدث عن أل (communication) كله، عن نظام التسويق، شركات التسويق الان شركات ضخمة سواء في اليابان سواء في الولايات المتحدة هذه الشركات تلعب دور كبير في التجارة وفي الصناعات وفي التسويق الدولي ونحن على باب حقبة ان شاء الله حقبة تصدير، نحن بحاجة الى مثل هذه الشركات. فيما لو اقتنعت هذه الشركات بجدوى الاستثمار في الاردن، وجد مجلس الوزراء نفسه ان يعطي نفسه الحرية لدراسة كل حالة بحالتها ومدى الفوائد المتوخاه من هذه الشركات للاقتصاد الوطني وبما يضمن المصلحة العامة. فوجد ان هذه الحالات لا يجوز ان تترك بدون موافقته فوضع نص المادة السادسة ليقيدها بشكل يضمن المصلحة العامة، فان نقتصر ونقول ان هذه هي مجالات الاستثمار ونحن نعلم ان هناك اقتصاد يتحرك بسرعة هائلة في العالم ونحن يجب ان نساير هذا الاقتصاد حتى نستطيع ان نصدر. اعتقد اذا قلنا انه لا يجوز الاستثمار للاجنبي او للعربي الا في هذه القطاعات فنحن حبسنا انفسنا في بوتقة ضيقة لا نستطيع الانفلات منها وهنا كانت فلسفة هذا النص لتعطي مجلس الوزراء قدرة، مثل ما تفضل احد الاخوان، تقديرية لتقدير المصلحة الوطنية لهذا الاستثمار، وفي اعتقادي ان هذا النص يفيد المصلحة الاقتصادية العليا من وجهة نظر الاستثمار ومن وجهة نظر دعم القطاعات الوطنية للمستثمر الاردني وليس الاجنبي. قد يكون هناك شركة تسويق عالمية تريد الاستثمار في التسويق العالمي للتصدير للصناعات الوطنية وتستطيع ان تأخذ بيد هذا الصناعي ليشغل ويتوسع ويكبر ويؤدي الى زيادة القاعدة الانتاجية الوطنية وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس.

بين التقييد الذي ينطلق من دافع حرص هذا المجلس على المصلحة الوطنية لهذا البلد وبين دافع المرونة من جهة اخرى لاطلاق الاستثمار وفق حدود هذه المصلحة فانه ان جاز لي ان اقترح ان يتصدر مطلع هذه المادة عبارة تقول:

باستثناء قطاعات التعليم والاعلام والاتصالات فلمجلس الوزراء، اذا وافق المجلس على هذا الامر يحقق المرونة من جهة ونحقق التقييد الذي يريده المجلس من جهة اخرى، شكرا.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

سعادة النائب حسين مجلي اقترح قفل باب النقاش والتصويت على المقترح بشطب هذه المادة، باعتقادي ان هذا المقترح ثني عليه وارجو ان يصوت على هذا الامر لان الامر اشبع بحثا واصبح الامر واضحا وبينا ولا نريد تضييع الوقت اكثر من اللازم في هذه القضية وقد بينها جميع الاخوان المناقشين لهذه القضية، ارجو التصويت على هذا الموضوع واغلاق باب النقاش.

معالي رئيس المجلس: اخوانا ارجو الحديث عن فكرة واحدة وتحدث اكثر من (١٦) زميل على هذه النقطة الواحدة، هناك اقتراح بشطب هذه المادة لاسباب وهناك من رد على ذلك لاسباب.

اعتقد أن (١٦) اخ من الاخوان تحدثوا عن نقطة واحدة يكفي ، وهناك اقتراح بالتصويت والقرار لكم، ارجو من اخواني اذا سمحتم مع المعذرة الشديدة وارجو ان نلتزم بالنظام، اقرأ الاسماء المسجلة وارجو ان كان كل اخ من الاخوان بده يتحدث حسب رفع الايدي سجلت الاسماء التالية :

الدكتور محمد ابوفارس
الاستاذ عاطف البطوش
الدكتور احمد عناب
الاستاذ داود قوجق
الشيخ علي الفقير
الاستاذ حمزة منصور
الاستاذ ابراهيم مسعود
الشيخ ابوزنط
الاستاذ يوسف مبيضين
الاستاذ عبدالمجيد الشريده
الاستاذ نايف الحديد
الدكتور يوسف الخصاونة
الاستاذ احمد الكفاوين

هذه الاسماء جميعا ارجو ان نلتزم بالنظام، سجلت هذه الاسماء حسب رفع الايدي وانا اعتذر لاخواني ان كان هناك سوء فهم من اعطاء الدور لاي اخ من الاخوان، هذه الاسماء مسجلة حسب رفع الايدي ولهم الحق ولكن هناك اقتراحان.

اقتراح من الدكتور همام سعيد وثني عليه ونقطة نظام من الشيخ علي الفقير وثني عليه ان يتم التصويت.

الان نصوت على هذه المادة، (١٦) اخ من الاخوان تحدثوا عن نقطة واحدة مع وضد يكفي، نقطة نظام استاذ داود.

السيد داود قوجق: حسب النظام الداخلي عندما يقترح احد الزملاء قفل باب النقاش واعترض بعض النواب يسمح لمعترض واحد ان يتكلم وبعد ذلك يصوت على قفل باب النقاش حسب النظام، فلذلك الان ما دام فيه معترضين يسمح لواحد فقط ان يتحدث ثم يصوت على قفل باب النقاش حسب النظام.

معالي رئيس المجلس: نقطة النظام هذه

تالية، اما الاصل اقتراح الدكتور همام ومن تحدث مع او ضد وهذا يكفي، ونقطة النظام هي لتصحيح الواقع، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: سيدي طالما لم يجري التصويت واعترض الزملاء على ان الاقتراح لم يثني عليه ممكن قبول اقتراح.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح استاذ ليث اذا تكرمت، الاقتراح الاول وقد تحدث اكثر من (١٦) اخ من الاخوان تحدثوا مع او ضد على نقطة واحدة، لم تخرج عن نقطة واحدة وحسب النظام اعتقد ان هذا يكفي والقرار لكم نعم أو لا حسب الاقتراح، الان تنسيب اللجنة قائم والابعد هو الغاء المادة فمن يوافق على الغاء هذه المادة، تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٢٧ من ٥٧

معالي رئيس المجلس: ٢٧ من ٥٧ اذن الاقتراح لم يفز، مش صحيح؟ تفضلوا وقوفا من يوافق على شطب المادة؟ وقوفا رجاءا، تعد الاصوات.

اكثر من النصف وهي راجعة وتشطب المادة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ -

تحدد اسس تنظيم وممارسة اعمال الصناعات الصغيرة والمشاغل الحرفية في المملكة وشروط اقامتها من قبل الشخص الاجنبي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

قرار اللجنة المالية

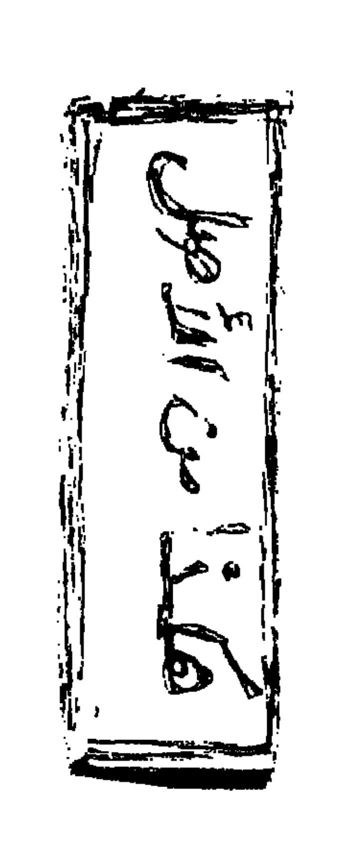
المادة ٧ -

عدم الموافقة على هذه المادة لانها تنظيم عمالة وليست تدفق اموال.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: سيدي ما ذهبت اليه اللجنة قد يكون صحيح وفيه وجاهة نحترمها ونقدرها، ولكن بموجب هذا القانون قد يكون هناك ثغرات لبعض العمال الاجانب يستطيعون من خلالها وهنا اتحدث عن العمالة العربية، يستطيعون من خلالها الدخول كمستثمرين طالما انهم يعاملون معاملة الاردنيين. فلا بد لنا من ان نضع نصا وليكن هذا النص او فليشاء المجلس بنص اخر يحول دون ان تتحول العمالة الوافدة الى عمالة وافدة فعلا لكن تحت شعار استثمار وهو ليس باستثمار، فعندما نقول أن يعامل العربي معاملة المستثمر الاردني في قطاع: الصناعة او السياحة او الصحة او القطاعات الاخرى فانه يستطيع اي اجنبي ان يتقدم الى وزارة الصناعة والتجارة ويسجل رأسمال مهما كانت قيمته ليصبح مستثمر.

فرجائي ولاغراض تنظيم العمالة وتنظيم الاستثمار لكي لا يسمى ذلك استثمار ان تعالج هذه المادة بشكل يحول دون استعمال هذا القانون كذريعة للعمالة الاجنبية، وفي اعتقادي النص الموجود نص يعطي مجلس الوزراء صلاحية واضحة للحيلولة دون حصول هذه العملية وشكرا سيدي.



معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة في المادة الرابعة: لمجلس الوزراء اصدار النظام في تنظيم هذه الامور، الصناعة، السياحة، الصحة وهذا المواطن الاجنبي سيستثمر في مثل هذه الامور، فما دام المجلس سيصدر نظاما فليضمن نظام هذه القضايا وهذه المواضيع.

فهذا التزيف في التشريع لا مبرر له، ولذلك اقترح التصويت على قرار اللجنة وقفل باب النقاش وشكرا.

أصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكرا معالي الرئيس.

انا اثني على كلام سماحة الشيخ علي الفقير ومخاوف معالي الوزير تتبدد في المادتين (٤، ٥)، المادة الرابعة حددت حدا ادنى لرأس المال، كما ان المادة الخامسة حددت حدا ادنى لرأس المال، وبالتالي لا مجال للتخوف من تحول العمالة الى استثمار وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين: الحقيقة انا مع قرار اللجنة المالية واريد ان اتحدث الى اخي معالي الوزير على ما ذكر ان التطبيق العملي في البلد بالحقيقة اثبت ان هناك كثيرون من الاشخاص السوريين على الاخص قد جاءوا الى هذا البلد وعملوا صناعات صغيرة صارت مشاريع، وبالتالي وهو ما يزال عامل ولكن متستر تحت اسم هذا المشروع بانه يعمل بصناعة مسموح بممارستها، لذلك انا مع شطب هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هناك الان تنسيب اللجنة بشطب هذه المادة، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

السيد الامين العام: الاغلبية.

معالي رئيس المجلس: الاغلبية، اذن تشطب، المادة الثامنة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٨)

مع مراعاة احكام القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها يجوز للشخص الاجنبي الاشتراك في العطاءات والمناقصات والتعهدات التي تطرح على نطاق دولي وتنفيذ المشاريع في المملكة والقيام بالدراسات والاستشارات العلمية والفنية فيها، على ان لا يسمح له بتنفيذ تلك المشاريع والاعمال الفنية في المملكة الا اذا حول اليها بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل مبلغا يعادل خمسة وعشرين الف دينار على الاقل.

قرار اللجنة المالية

المادة ٨ -

عدم الموافقة على هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟ تعد الاصوات رجاء.

السيد الامين العام: ٣٠ من ٥٦

معالي رئيس المجلس: ٣٠ من ٥٦ وتشطب، المادة التاسعة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ -

أ - يجب على اي شخص اجنبي يسمح له بالاستثمار في اي مشروع في المملكة وفق احكام هذا القانون ان يحول الى المملكة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة رأس ماله النقدي او قيمة حصته او مقدار مساهمته في المشروع، وذلك قبل القيام باي عمل في المملكة.

ب - اذا كان الشخص الاجنبي مساهما في شركة مساهمة عامة يحق للوزير ان يقسط قيمة التحويل وفق النظام الداخلي للشركة.

جـ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للرعايا العرب شراء الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالي باي عملة قابلة للتحويل او بالعملة الاردنية ويحق لهم بيع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتها عن طريق بنك اوشركة مالية مرخصة وذلك وفق تعليمات البنك المركزي.

قرار اللجنة المالية

المادة ٩ -

تصبح المادة التاسعة المادة السابعة بعد شطب المادتين (٧و٨).

أ - تشطب عبارة شخص اجنبي يسمح له بالاستثمار في اي مشروع: ويوضع بدلا منها كلمة (مستثمر).

تضاف العبارة التالية بعد كلمة مشروع (او جزء منها وفق النظام الداخلي للشركة المساهمة او موافقة الوزير في غير حالة الشركة المساهمة).

ب - تلغى الفقرة (ب) من المادة (٧).

تصبح الفقرة (ب) بدلا من الفقرة (ج) وتضاف العبارة التالية في بداية الفقرة (ب) (مع مراعاة قانوني البنوك والشركات وتعليمات البنك المركزي وعلى..)

شطب كلمة (شراء والاستعاضة عنها بكلمة (بشراء).

وكذلك شطب كلمة (المالي) والاستعاضة عنها بكلمة (المالية) بعد سوق عمان.

شطب عبارة (وذلك وفق) واضافة العبارة التالية بعد نهاية الفقرة (ان لا تتجاوز الملكية غير الاردنية في اي شركة مساهمة عامة ٤٩٪ من اسهمها).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟ موافقة.

المادة كما وردت في المشروع

السيد المقرر:

المادة : ١٠

يجوز تحويل او نقل الاسهم او الحصص في اي شركة في المملكة من شخص اردني الى شخص اجنبي وفق احكام هذا القانون على ان يتم تحويل قيمة الاسهم او الحصص بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة الا اذا كان التحويل قد تم بين شخصين اجنبيين يقيمان خارج المملكة.

قرار اللجنة المالية

المادة (١٠) اصبحت المادة (٨)

تصبح المادة (٨) يوضع بدلا عن شخص اجنبي كلمة (اي مستثمر) وبدلا من (شخصين اجنبيين) كلمة (مستثمرين).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١

يسمح بتحويل او اخراج اي رأسمال او ارباح او فوائد تعود لاي شخص اجنبي ناتجة عن مشروع سمح له بالاستثمار فيه او باقامته في المملكة بموجب هذا القانون الى خارجها.

قرار اللجنة المالية

المادة (١١) اصبحت المادة (٩)

تصبح المادة (٩) وتشطب كلمة (شخص اجنبي) والاستعاضة بعبارة (مستثمر باي عملة).

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: يسمح بتحويل او اخراج اي رأسمال او ارباح فقط، تحذف كلمة فوائد تعود لاي شخص اجنبي، لانه بدنا نوائم بينها وبين الشريعة الاسلامية كما تعهدت الحكومة الكريمة بهذا الموضوع، لذلك نشطب كلمة فوائد ونقف عند كلمة ارباح.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل؟ موافقة.

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة مع التعديل؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢)

لا يجوز مصادرة اي مشروع ينطبق عليه احكام هذا القانون او الحجز على امواله او تجميدها او مصادرتها الا عن طريق القضاء.

قرار اللجنة المالية

المادة (١٢) اصبحت المادة (١٠)

وهي موافق عليها كما وردت من الحكومة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣)

لا تؤثر احكام هذا القانون على الاجنبي الذي سمح له بالاستثمار في المملكة قبل العمل بهذا القانون سواء كان استثماره بصفته الشخصية او بالانابة او بالوكالة عن اشخاص اخرين او اشترك او ساهم في اي شركة محلية، شريطة ان يكون الاستثمار مرخصا.

قرار اللجنة المالية

المادة (١٣) اصبحت المادة (١١)

شطب كلمة (الاجنبي) ويستعاض عنها بكلمة (المستثمر).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ -

يلغى (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته و (نظام تيسير استثمارات المواطنين العرب) رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦.

قرار اللجنة المالية

المادة (١٤) اصبحت (١٢)

الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ -

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة المالية

المادة (١٥) اصبحت (١٣)

الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ -

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة المالية

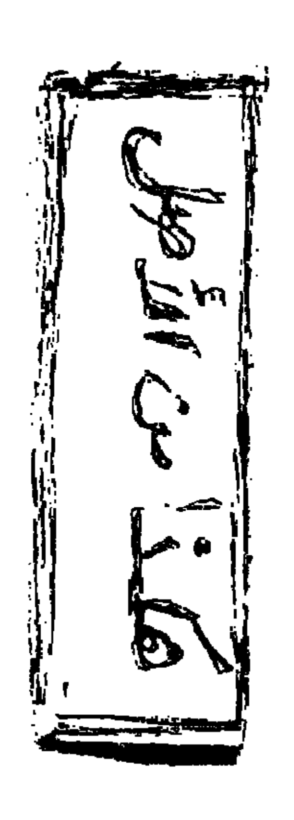
المادة (١٦) اصبحت (١٤).

الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

الان القانون بمجمله مع التعديلات التي اقرت مطروحة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على القانون؟ موافقة.

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس الكريم).



مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية
لسنة ١٩٩٠

المادة ١ -
يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
المستثمر	:	الشخص الطبيعي او المعنوي غير الاردني
المشروع	:	اي نشاط استثماري في المجالات التي يسمح فيها بموجب هذا القانون سواء اتخذ شكل مؤسسة فردية او شركة

المادة ٣ - يقصد برأس المال المستثمر في اي مشروع لغايات تطبيق احكام هذا القانون الاصلي ما يلي:
أ - اي مبالغ بعملة قابلة للتحويل يحولها المستثمر الى المملكة عن طريق احد البنوك المرخصة او الشركات المالية المسجلة في المملكة لاستخدامها في المشروع او التوسع فيه.
ب - الالات والمعدات ووسائل النقل المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة اي مشروع او توسيعه او تطويره وتحدد قيمتها من قبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير.
جـ - الارباح التي تتحقق من اي مشروع اذا زيد بها رأسمال المشروع او اذا استثمرت في مشروع اخر.
د - الترخيص وبراءة الاختراع والعلامات والاسماء التجارية والمساعدات الفنية وحق الامتياز.

المادة ٤ - أ - يجوز لاي مستثمر عربي الاستثمار في المملكة في اي مشروع في المجالات التالية على ان لا يقل رأسماله او مقدار حصته او مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

١ - الصناعة
٢ - السياحة
٣ - الصحة
٤ - الزراعة
٥ - مشاريع الاسكان والاعمار.

ب - يعامل المستثمر العربي في اي من المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلك المشروع.

جـ - لا يجوز للمستثمر غير العربي الاستثمار في اي المشاريع المنصوص عليهـا في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بناء على تنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٥ - يجوز لاي مستثمر الاستثمار في المملكة في اي مشروع تجاري او المقاولات او في اعمال النقل البري والبحري والجوي في المملكة وذلك بالاشتراك مع شخص اردني شريطة ان لا تقل حصة المستثمر الاجنبي او مقدار مساهمته في المشروع عن المبلغ الذي يحدده النظام لهذه الغاية وان لا تتجاوز نسبة حصته او مقدار مساهمته عن (٤٩٪) من رأس المال المستثمر في المشروع.

المادة ٦ - أ - يجب على اي مستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون ان يحول الى المملكة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة رأس ماله النقدي او قيمة حصته او مقدار مساهمته في المشروع، او جزء منها وفق النظام الداخلي للشركة المساهمة او موافقة الوزير في غير حالة الشركة المساهمة، وذلك قبل القيام باي عمل في المملكة.

ب - مع مراعاة قانوني البنوك والشركات وتعليمات البنك المركزي وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للرعايا العرب بشراء الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالية بأي عملة قابلة للتحويل او بالعملة الاردنية ويحق لهم بيع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتها عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة على ان لا تتجاوز الملكية غير الاردنية في اي شركة مساهمة عامة ٤٩٪ من اسهمها.

المادة ٧ - يجوز تحويل او نقل الاسهم او الحصص في اي شركة في المملكة من شخص اردني الى اي مستثمر وفق احكام هذا القانون على ان يتم تحويل قيمة الاسهم او الحصص بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق بنك او شركة مالية مرخصة الا اذا كان التحويل قد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكة.

المادة ٨ - يسمح بتحويل او اخراج اي رأسمال او ارباح تعود لاي مستثمر باي عملة ناتجة عن

مشروع سمح له بالاستثمار فيه او باقامته في المملكة بموجب هذا القانون الى خارجها.

المادة ٩ - لا يجوز مصادرة اي مشروع ينطبق عليه احكام هذا القانون او الحجز على امواله او تجميدها او مصادرتها الا عن طريق القضاء.

المادة ١٠ - لا تؤثر احكام هذا القانون على المستثمر الذي سمح له بالاستثمار في المملكة قبل العمل بهذا القانون سواء كان استثماره بصفته الشخصية او بالانابة او بالوكالة عن اشخاص اخرين او اشترك او ساهم في اي شركة محلية، شريطة ان يكون الاستثمار مرخصا.

المادة ١١ - يلغى (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته و (نظام تيسير استثمارات المواطنين العرب) رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦.

المادة ١٢ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام: ٥ - مايجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: ما يجد من اعمال طلب انضمام من الاستاذ ليث شبيلات الى لجنة الحريات، هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: ومن باب المعرفة انتخبت اللجنة السيد داود قوجق مقررا لهذه اللجنة، هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام: ٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: وبهذا انتهى جدول اعمالنا، الجلسة القادمة الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء ان شاء الله وترفع الجلسة.

(انتهت الجلسة)
باذن الله

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
معالي الدكتور عبداللطيف عربيات